کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۰۹
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۷۰۶) ازکتب اهدائی : کریم‌زاده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شي في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شي وكل شي من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسين بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشيا وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك ٥ فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة

وما يجري مجراها مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمناه من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشيا مما تجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها ٥ والذي يبين عما ذكرناه من انهم لم يقولوا ان في هذه الاشيا زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال لك اقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فعليه شي قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شي كثير يكون باضعاف ذلك فقال له وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلم اراد بقوله الزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا ارز او دخن تنبيها على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ٥ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال

ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالاً يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً او فضة فيودي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار

باب زكوة الذهب قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين ديناراً نصف دينار ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما تجب فيه الزكوة اذا كان مضروباً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان يكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحو من سنة اذكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس فيه شيء

وان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة فقال لا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي ان تعاره ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف وابي يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة فان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حلياً بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حلياً في اول السنة او قبل ان تجب فيه الزكوة ثم استمر به الحال وانما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلاً اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا فقال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه

وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سال عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال له لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حلياً فاذا لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلم حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا تجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت ام بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلم بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون ديناراً لانه انما اخبر عليه السلم على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة كل دينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فكذلك الحكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالاً مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء يجوز ان يكون اراد به ديناراً واحداً لان قوله شيء يحتمل للدينار ولما زاد عليه ولما نقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة في ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين ديناراً شيء انه اراد به ديناراً واحداً لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالاً مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهماً ففيه درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهماً درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين ديناراً دينار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فليس عليك شيء ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهماً فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلاثين درهماً قال ليس على التسعة وثلاثين درهماً شيء ٥ علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين ديناراً شيء فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهماً غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحاً ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلاً ففيه العشر تاماً وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلعم والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب
والتمر قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما يسقى بالغرب
نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب
فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة
في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب
والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر
فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل
فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسئول وهذا يحتمل ان
يكون غير من يجب اتباع قوله وزاد فيه ايضا الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت
ابا عبد الله ع وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم
من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها
ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلم في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة
لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة به لما يؤول اليه من استحقاق الثواب
وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة
وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري
انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه
العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي
يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته
ويزيد على ما قدمناه بيانا من انه لا تجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام

المسئول ع

قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين
او بعل او سيل ففيه العشر كاملا ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر
فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك
قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة
اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ه والذي يدل على
انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما
فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا
اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا
كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله
عليه السلم في اخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد
فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص عنه لا تجب فيه الزكوة ونحن ندل فيما بعد على ذلك فاما
الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ه وعنه
عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون في الحب
ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ه وعنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في
كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب
والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ
الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه
بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب
الذي يستحق تاركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن عن النضر عن هشام
عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل

الوسق ستون صاعا والوسق ستون صاعا

ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة
وام جعرور فلا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل
ينظره ويترك ذلك لعياله ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ه علي بن الحسن
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله ع ليس في اقل
من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشيا فليس فيه زكوة الا في اربعة اشيا
البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشيا شيء حتى تبلغ خمسة اوساق و
الوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فان كان من كل صنف خمسة
اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق
صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان
يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما ه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن البستان لا تباع
غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى اخر الباب
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون
الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى
خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع
من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على
خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها

العرق بمنع النخل بحملها

وكبيرها ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى
تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم
يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان
زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة
وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف
الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس
شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا
بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها
ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل واذا
زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع
الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك

على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس منه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فمعها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم نقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها لانا نحن جمع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره بحسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين ففيها مسنة الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت

عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ۵ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلم ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضح من بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم بها عليها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة واذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة ۵ اما الذي يدل على انه لا يجب في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم ۵ سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل

فاما قول الشيخ فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة الفرض الذي يستحق تركه العقاب الا انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه زكوة وجوب الفرض على ما سنبين من بعد ان شاء الله والذي يدل على انه يجب الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ۵ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ۵ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل تجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليه الزكوة قوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته المراد به فعليك تولي اخراج زكوته دون ان يكون لازما في مالك لانك اذا اتجرت بالمال ضمنته واذا ضمنته لم يلزمك مع ذلك اخراج الزكوة من مالك ۵ والذي يدل على ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر على سائر الاحوال الا ان يكون به نظر اليتيم ورعاية تحفظ ماله فانه لا يلزمه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد التجارة نظرا لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثر ما فيه الاخبار ومتى كان قصده نظرا لليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغه وهذا

هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ۵ واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس بمناف للرواية الاولى لانه قال عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة على سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلهذا خصوا بالذكر ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال يتيم فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة المال الغايب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير

عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل
ما مر به من السنين ٥ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع
في يديك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت اباعبدالله ع
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ
رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
درست عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا
رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي
ادى المستقرض ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع
عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او
على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته
اعلى المقرض او المستقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت
فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شي لانه ليس
في يده شي انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال
انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه

لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا
يزكيه بل يزكيه فانه عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت
لهشام بن احمر احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلم ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها
زكوة فقال لا يقضي ولا يزكي ذلك فاما ما يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى
يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه الزكوة فقال لا حتى تقبضه قلت فاذا
قبضته ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يديه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة
قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو على كمال الحد ما يجب فيه الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا
حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم
يحركه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم
غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه
زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين
بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها
ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان
لم يمض عليها جميعا الحول فلا شي عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلم
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شي
ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج
في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال
الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز عليه ولم يكن عليه شي بمنزلة من خرج

ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت
له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل
حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها
الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل
على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد
خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط
الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد
والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او
ضياعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك ع قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي ع
عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شي عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات
فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا
ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى تبلغ حدها ما تجب فيه
الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه
الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها
فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما
العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل
عليه فيها عشر قال لا ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن
ابي عبدالله عليه السلم قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه فما يجري مجرى هذين
الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان الارضين الخراجية على ضروب ثلثة احدها ان
يسلم اهلها عليها فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلى اهلها
عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي
ما قبل الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت

عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن يشاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله ويخرج بعد ذلك
من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلم لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه
يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده ويستبين فيما بعد ذلك ان شاء الله
والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من
الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شي من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد
قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في
حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها
رسول الله صلعم عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في
زكوة الارض اذا قبلها النبي صلعم او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل
زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل
الارض زكوة الا على من كان في يده شي مما اقطعه الرسول صلعم فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان
المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما
يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر
عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر مجملا والحكم بالمفصل
على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل ٥ فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله وليس على اهل
الارضين اليوم زكوة فانه قد يعرض اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجاير
ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به ٥ والذي يدل على
هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي

بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه
فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله
لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة
فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين
٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هولاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة
فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هولاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر
يدل على ما ذكرناه من الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه لا تجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا
اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز ان يحتسب الزايد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب
اخراجه على حدة وانما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات
لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شي وان حال
عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شي عليه وان ثبت ابن آدم
اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شي عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول
وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال
عليها الحول ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شي انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فيه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما قال ليس في شي من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شي من هذه
الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال
او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة
وروى محمد بن علي عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية
فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها
على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال فيه
سالته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الحديث الثاني قال سالت
ابا ابرهيم وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله ع والراوي تارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي
عبد الله وتارة يروي عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري
هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب
والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شي الا ما حال عليها الحول عند الرجل وليس في اولادها
شي حتى يحول عليها الحول ٥ وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة
عند حلول وقتها دون تقديمها عليه او تاخيرها عنه كالصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال
ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلم في تعجيلها
شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة عند الحاجة الى ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس ٥ سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانا لا نجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه
ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزا عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه
فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال
يعيد المعطى الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع مثل الاول قال الشيخ رحمه الله واذا جاء
وقت الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال
لا باس ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام زكوة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي
عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشي واعطها كيف شئت قال قلت فان
انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد
اخر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اخيه عن درست بن ابي منصور عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث
او الربع الشك من ابي احمد ٥ وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان
عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع
بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت
فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر ٥ وعنه عن
عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من
بلد الى بلد اخر ويصرفها الى اخوانه هل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا

فلم يضعها فيهم ووجهها الى بلد اخر فان هلك كان ضامنا وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث بها الى بلد اخر
وهلكت اجزاه ذلك ٥ اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فيبعث به الى بلد اخر فيهلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل
الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شي عليه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شي ٥ والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا
متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس
عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا
وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد
لها موضعا فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المودي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت
ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن
يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل
الزكوة لصاحب سبع مائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان
صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما
صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه
ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره
دار غلة فتخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبدالله
عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف
فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال
يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في
الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت
فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم
الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو
ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ٥ وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير
تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين لا يسألون
لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا
والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها
هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا
رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في
الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي
الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل
الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها
في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي
سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما
يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على
الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم

الرعانات

يتقوون

ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات **باب مستحق الزكوة والمسكنة**
قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة
الوصفين الى اخر الباب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هارون بن ابي حمزة قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني
قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا
بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ٥ عنه
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلم
فان كان بالمصر غير واحد قال ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما
يحول عليها عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل يعطي
زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزي عنه ٥ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما سئلا
عن الرجل له دار وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ٥ وعنه عن يحيى بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار و
الخادم لان اباعبدالله عليه السلم لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ٥ علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل
الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ اباعبدالله عليه السلم واعلمه اني يصيبني فزع
في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلم ويقول انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله
قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا
عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابوعبدالله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ٥ وروى محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ٥ سعد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلم قال سمعت ابي يقول كنت

من جملة الاصناف

فاعطهم

وخادم

من الزكوة
لا تعط احدا من تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها
على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده
فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها
ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له
خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم **باب ما يحل
لبني هاشم ويحرم من الزكوة** قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين
عليه السلم وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنايم فاذا منعوه واضطروا
الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكوة
المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل
للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت
الشفاعة ثم قال ابوعبدالله عليه السلم اشهد لقد وعدها الله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب
الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها
ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لقد قمت على باب الجنة ثم اخذت
بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا ٥ الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الصدقة التي
حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ٥ سعد بن عبدالله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض
٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا
تحل لبني العباس ولا لنظرائهم فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا
تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا

مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة - والصدقة
لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم
فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز
ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم
الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي
رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة
بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم
فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال
الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص
الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم
من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك ٥ واما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة
خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه
انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل
ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها
ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابوعبدالله عليه السلم يسأل شهابا من زكوته
لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جايزة مضافا
الى ما قدمناه ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل
لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب
واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ٥ ما رواه سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم
انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ٥ محمد

الزكوات

بعض

عندابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسئله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعطي الصدقة والزكوة الا لاصحابك.

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب.

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السائل منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه.

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من يحل له من الاهل ويحرم

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والخال والعمة والخالة وابنائهم وبناتهم اذا كانوا اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم. محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه.

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا تجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد. فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له. وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جايز لك. فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه ع قال ان ذلك جايز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته في نفقة عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل على البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما سوى ذلك فليس فيه شيء.

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب منك بربح او براس ماله فلم تبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة واحدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم تبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه احوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها. وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده. والاخذ بالحديث الاول عندي احوط. والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة.

فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما في الكنز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكوة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في مال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابة جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلعم فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلعم فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا.

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون

بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجزي من الصدقة واقلها

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى اخر الباب ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ◌ سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة والدرهم فقد اشتبه علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك الواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ◌ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه ◌ وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم ◌ سعد عن احمد بن الحسين الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ◌ محمد بن يعقوب عن احمد عن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه ◌ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها

قال الشيخ رحمه الله ويزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض من القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب ◌ قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشيا وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير

وان ما عداها انما يزكى على الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ◌ حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ◌ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة ◌ وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وشيعتهم من اهل الامامية ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ◌ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في القضب شيء قال لا ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول ◌ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع

من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ◌ وروى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ◌ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطر فقال لا ◌ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطر فقال لا ◌ علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ◌ وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ◌ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ◌ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ◌ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بغني لا تجب عليه الفطرة وكل ما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه

◌ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي والذي يدل على ما تاولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لم يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجد ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى اخر الباب ◌ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ◌ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال تروح الى الجبانة فتصلي ◌ وعنه عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ◌ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة

محمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يوخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويعينها ثم يفرقها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به

سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يوديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يودي من ذلك القوت

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم بما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره

سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس بالقيمة في الفطرة

وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة

وعنه عن احمد بن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال ولا باس ان يعطيها قيمتها دراهم

باب تمييز فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل المصر البر ومن سوى ذلك

فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الف ومائة وسبعون درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم في الباب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلعم

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب

سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع

وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج الى علي بن مهزيار انه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه في ذلك اختلاف

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد

وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال تصدق من جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد

وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب

ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما عليهما السلم عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء

فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شئ فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح

وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس الى نصف صاع من حنطة

وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان فكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير

علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية

فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة

واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وزكوتها كم تودى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلم اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمنا يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدارها من القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي

وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة قال التمر افضل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه

وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة

ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عم لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة

سعد عن احمد بن محمد عن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والعبد والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة

فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيده بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشيا التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد

احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمومنة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا

وعنه عن الهيثم عن جميل

بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل
عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل
الفطرة فطرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد
مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة
بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله
عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل
في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضرها ولا
يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي
من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا
المعنى اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا
ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك
خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد
به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها
الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث
يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ٥ يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم لا تعط احدا اقل من
راس ٥ وقد روي جواز تفريق ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي
لان ابي صلى الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها

احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من اهل الجيران قال نعم
الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه
اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة
فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي تفريق راس واحد واحد ويحتمل
ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان تفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد
وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطي الرجل الواحد
رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل الراسين والثلاثة
والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من
ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه فيما فرض
عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبي صلى الله عليه
كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته واذا غاب
الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب
حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال
قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا
٥ وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلم ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث
هذا الرجل عام اول وسالني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل
راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة
قد كثر السوال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن
لم يدفع ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه
قبضت وقبلت

باب من الزيادات

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم

ومتى اجتمع عليك نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كان جميعا يزيدان
في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه
الزكوة ٥ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام
الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في
جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه
في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب
فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم
مائتي درهم قال وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة انيق و
تسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم
فليس تجب فيه الزكوة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في
الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل
ان يكون اراد بقوله عليه السلم اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة
ولا يكون راجعا الى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما
ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين
جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى
تجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون

الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح عليه السلم في اخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم
من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا
مختلفة كل واحد منها حد ما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة ٥
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه
الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير
ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة
واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير بقيمته ايدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل
يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة
ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج ٥ وعنه عن احمد بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ٥ روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن جده عن ابيه عن جده
ان امير المومنين عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت
عنده من الابل الصدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة
وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه
ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة
مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم
يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه
ذكر ذكورة

الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ◦ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث امير المومنين عليه السلم مصدقا
من الكوفة الى باديتها فقال له انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا توثرن دنياك على
آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان
تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله
لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتودوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم
لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره
له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال
صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل ما صنعت اولا
حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر
ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا
يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها
ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات
فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب
لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق
الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا
بسنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المومنين عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق
الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد
الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم ◦ محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر قال اخبرني ابو الحسن الرضي
قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا

وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت
ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة فاياك ان تضرب مسلما او يهوديا
او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو ◦ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة
فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلم مر مصدقك ان لا
يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين
ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف
الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم لياخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا
قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ
مائة الف ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر ◦ قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند
اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غايبا
فليس عليه زكوة ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين
عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا
فليس فيها شيء ◦ قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مومنا يستحق الزكوة وقد وجبت
عليه ووجد مملوكا مومنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى
مملوكا مومنا في ضرورة اشتراه بزكاته واعتقه اجزاه ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك
يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم
لا باس بذلك قلت له فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه

الفقراء المومنون

اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المومنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ◦ وعنه عن احمد
عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة
والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون
عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ◦ قال الشيخ رحمه الله ولا باس بتفضيل القرابة على
غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المومنين ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي
قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم
قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه
قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ◦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل
بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال ◦ سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة عن عبد الله بن عجلان السكوني
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم
على الهجرة في الدين والفقه والعقل ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي اسحق عن محمد بن سليمان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين
من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء
المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هولاء متجملون يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة
قال نعم حتى ينشوا ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون
قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى
غيركم فلا تعطوهم ◦ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل
توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسالة هل يقضى عنه من
الزكوة الالف والالفان قال نعم ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير

عن رجل هو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل
عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يعيدها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم
قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يودها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يوديها الى اهلها
لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم
بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يوديها مرة اخرى ◦ وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد
برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم
بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ◦ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال
بن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها ◦ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
من اصحابنا يستحيي ان ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا
تذل المومن ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم
عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ
منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها
وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره
ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد
عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل
من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها و
تؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان
بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلم في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة
فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم
جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت
ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا
انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف
والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه
لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب
يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده
في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب
وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته
في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا فانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا
لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح
• وعنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد
القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة
وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة وقال اعط

اعط دون الدرهم قلت فما اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق • الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا •
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء •
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا المحروم الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق
وهو محارف • ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن
صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن
جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى و
صدق بالحسنى قال فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا
يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب
بالحسنى فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا
من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من
حائط ولكن تردى في نار جهنم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة

عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه
غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها
كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم من احد • محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه • وعنه عن محمد
بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل
الصدقة ابراد كبد حرى • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل
بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة • وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع
يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
وشردوا • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا
ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا • محمد بن يعقوب عن سهل عن يونس بن
عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس
بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية
اخرى ولا تقبل له صلوة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم
يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا

في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكوة فزادت في ماله •
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه
في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال قلت
وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي • عنه عن
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا
الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد باب الجزية و
الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم
بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم
ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول
الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا
على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب حرقوه اتاهم
بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم ومن ثمن خمورهم ولحم
خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم • وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله • محمد بن
الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر

عن ابيه قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا باب ذكر اصناف اهل الجزية
ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين تجب عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر
بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الاراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا
الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلاثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلم وكان السائل من محبينا
فقال له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب
اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم
في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف
وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب
قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم
سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى
وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي
فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم
ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني
الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم
وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في
دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى عز وجل وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني

امير المؤمنين عليه السلم وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا
حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين
ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او
دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلم فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح
ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به
القصاص قال الله النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله
بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
باب مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى
عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم
الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك
الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما ياخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك
فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين
جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان
شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا
الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا
عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ
من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا باب
مستحق عطاء اهل الجزية من المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين قد
سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا يرفع عنهم الجزية وانما الجزية
عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل

ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى باب
الخراج وعمارة الارضين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من
اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس
يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض
العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم
الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلم الخراج وما سار به
اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض
اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي
عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلم على اربعة رساتيق المداين البهقباذات
ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط
جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى
كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى
لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و
يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية
عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر من ذكر
شيء من الجزية موظف على كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام ياخذ منهم بحسب

ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلم راى المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في
تلك السنة القدر المذكور فاذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما يكون
منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكم لا ينبغي ان لا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك
في الخبر باب الخمس والغنائم قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في كل مغنم
ثم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد
من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات
من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن علي
بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله قال قلت له
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
من ذلك في حل ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن
معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر
والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارة
مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها
الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله
يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض
سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج
من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث

ما وجبت وابعث الينا الخمس ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ٥ علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام
بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس
فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ٥
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب
عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب
وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن نصر بن محمد
بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ٥ وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب
غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس
واجتنب ما كان صاحبه يعمل فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم
الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال باب

تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام آل الرسول
ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله
عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى

اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء سبيلهم فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا
فهي للمساكين وابناء السبيل ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام و
اليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين
قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين
قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة
ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي
هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله
فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف
اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على
ما يرى هو كذلك الامام ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث
قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان
من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه
النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة ليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية
ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول
وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل
وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له والذي للرسول هو
لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له
وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان باب قسمة الغنايم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة
منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة اسهم
لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم
اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين
قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح
الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن و
الملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه ويؤخذ من كل
هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم
الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله لولي الامر بعد رسول
الله وراثة له ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين
اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون
به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان
ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس
خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول
الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة
ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال الله
تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات
قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم
والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها

الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي ذلك قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله
ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء
اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس
لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان
رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم
ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة
بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم
من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر
من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة
التي وجهها الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير
فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر
سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها
فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه
من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا
كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة
لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث
من لا وارث له وعليه يعول كل من لا حيلة له وقد سأل الفقيه ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد
قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو
عدل بين الناس استغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقات البوادي في اهل البوادي وصدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر
ما يحضره من الاصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا
مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك

فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالى كل ارض فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبى من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس فى مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابات النبى صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم عن صدقات الناس وصدقات النبى صلى الله عليه وآله وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبى صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى ولا فقير وكذلك لم يكن على مال النبى صلى الله عليه وآله والوالى زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوايب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة فى حيوته وهى للامام القائم مقامه عليه السلم والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطايع الملوك قد مضى شرح كل ذلك مستقصى ونزيده بيانا ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن ابى الصباح قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون فى العلم ونحن المحسودون الذين قال الله ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله ۵ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهى كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك فاما الفئ والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن احمد بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفئ والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ۵ على بن محمد بن فضال عن محمد بن على عن ابى جميلة قال وحدثنى محمد بن الحسن عن ابيه عن ابى جميلة عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفى غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفئ ما كان من اموال

لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته ۵ سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن خالد البرقى عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهى نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام ۵ وعنه عن ابى جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شئ كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ۵ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال ۵ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ۵ على بن الحسن عن سندى بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال سمعته يقول الفئ والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفئ فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابى يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى ۵ سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شئ ۵ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب فى الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمى سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل عليه الجزية يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فى من يعطى الجزية ان يكون فى حال اعطائه صاغرا واذا كان هذا لا يصح فى المسلم دل على انه لا تلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية انما تلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فتجب عليه الجزية كما ان من زنى من اهل الذمة بامراة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم تقبل

منه واذا اسلم العبرة ان كان اسلامه مقبولا ۵ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم ومن ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية فى اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فى جزيتهم ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلم ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله فى كتابه وليس لهم من الجزية شئ ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل ۵ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ۵ سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ۵ وعنه عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبى عن ضريس الكناسى قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدرى من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادرى فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ۵ وعنه عن ابى جعفر عن الحسن بن على الوشا عن احمد بن عائذ عن ابى سلمة سالم بن مكرم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لى الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن الحكم بن علباء الاسدى قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لى ثم خرجت الى مكة فحملت عيالى وامهات اولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابى جعفر عليه السلم فقلت له انى وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادى ونسائى قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على وعلى ابى الجنة ۵ سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم

قال قال امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حل ۵ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام ۵ سعد عن الهيثم بن ابى مسروق عن السندى بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ۵ سعد عن ابى جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ۵ سعد عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابى همام عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين انى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ۵ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شئ قال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكوة عشرين دينارا ۵ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثانى حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد ۵ سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ۵ وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم ما الذى يجب على يا مولاى فى غلة رحى فى ارض قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى ۵ محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن فى الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون

لانفسكم اليوم فاتقكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف القلب والسلام

وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل

وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهيل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله تعالى عن ذلك سؤالا حثيثا

قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال

يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان

يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك

فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف بها بالائمة عليهم السلام اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموه اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب

وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عم قال امير المؤمنين عليه السلم لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه به يستعين به

فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا ايضا قد ابحنا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير اثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسلني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا

فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحل والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلاثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم

وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها

وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك

وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا

وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم

ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلم اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط

الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب

على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله

وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلح الصلوة على ما حوى العسكر

السيارى عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي وجده يرد المظالم فقال ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال له ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلم فسال الله عز وجل فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلم والحسن والحسين عليهما السلم وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد صلى الله عليه وآله قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه

على بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الانفال من النفل في سورة الانفال جدع الانف

وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب

ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال

حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكبر الكباير سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلم البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم كتاب الزكوة بعون الملك الوهاب

من كتاب التهذيب

ويتلوه كتاب الصوم

على يد الفقير المحتاج الى رحمة الله الملك العلي معز الدين محمد بن ابي الحسن الموسوي في تاريخ سنة احدى عشر والف من الهجرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم من باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار

علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله قال الله الصوم لي وانا اجزي به

وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا نضر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

وعنه عن محمد بن عبد الله بن عتبة عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم

وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على

اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله العافية وتعوذون به من النار

وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان

وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل

وعنه عن محمد بن الربيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك

وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهدى الينا تقبل الله منه كما يتقبل من الملائكة

وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان واخره ودليل دخوله

المعتبر في تعريف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ومما يدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار ومن شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم المخبر به بالصحة وسلامة الجو من العوارض وحكم من شهد برؤيته في التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فايدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى

اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب الرازي قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السما فاتم العدة ثلاثين ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن عثمان
عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال
لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ وعنه عن الحسن
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للروية والفطر للروية وليس الروية ان يراه
واحد ولا اثنان ولا خمسون ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالروية وليس
بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان
٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالروية والروية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين وزاد حماد فيه
وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ وعنه عن محمد
الاشعري او خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من الزيادة والنقصان فان تغيمت السما يوما فاتموا العدة ٥ وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم لروية الهلال وافطر لرويته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه
فاقضه ٥ وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهلال اذا راه القوم
جميعا فاتفقوا على انه لليلتين يجوز ذلك قال نعم ٥ وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان
عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار
فان فعلوا فصمه ٥ وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه

٥ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا رايتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى
الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ٥ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي صم لرويته وافطر لرويته واياك والشك والظن فان خفي عليكم
فاتموا الشهر الاول ثلاثين ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس
على اهل القبلة الا الروية ليس على المسلمين الا الروية ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة
على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رويته قضى يوما ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان
فراوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا
فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للروية وافطر للروية ٥ وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر
اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء التي ليست فيها علة فيفطر الناس
ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل
يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف
صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فكتب لا تصومن الشك افطر لرويته وصم لرويته ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن بكر بن جناح عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح
مفطرا ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للروية ٥ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا
تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة و
تسعة ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اني صمت شهر رمضان على روية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول
الله صلى الله عليه واله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ٥ سعد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزي في روية الهلال فقال ان شهر
رمضان فريضة من فرائض الله فلا تودوا بالتظني وليس روية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته
ويقول الاخر لم تره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في روية الهلال اذا لم يكن
في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان
من مصر ٥ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو شهر
من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع صمت شهر رمضان على روية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته
وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صم الشهر شهر كذا وقال باصابعه ويديه جميعا فبسط اصابعه
كذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام وهو معتب قد رايت الهلال قال اذهب
فاعلمهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر في يوم
فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نساله فقال ادنوا الغدا اذا كان مثل هذا
اليوم ولم تحكم فيه بينة روية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ان رسول الله صم لما ثقل في
مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرويته وافطروا لرويته فاذا خفي الشهر
فاتموا العدة شعبان ثلاثين وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة
ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي صمنا مع رسول الله صم تسعة وعشرين لم نقضه ورواه تاما
وقال علي قال رسول الله صم من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يومن بالله ولا بي ٥ علي بن الحسن بن فضال
قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قال قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب
يقول ما ادري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صم قال شهر كذا وكذا

وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ٥ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صام على انه
من شهر رمضان بغير روية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان
ومن خالفها كان عليه القضاء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد
عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صم قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما
ثم وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في اخر بسطتيه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر
من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلم صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المومنين
قد راينا الهلال فقال افطروا ٥ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي
عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
٥ محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن
الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم عن الاهلة قال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
فقال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن
الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين قال حدثني عمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم و
افطر بفطرهم ويريد عليه السلم بذلك ان صومهم انما يكون بالروية فاذا لم يستفض الخبر عندهم بروية الهلال لم يصوموا
على ما جرت به العادة في باب الاسلام ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد
بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلم يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان
الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ٥ احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد الكسائي عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا
عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم للروية وافطر للروية وليس روية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الروية
ان يجي

ان يقول القايل رايت فيقول القوم صدقت محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن الفضل بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يونس بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا صمت لرويته وافطرت لرويته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صباح مولى ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للروية ويصوم للروية ايقضي يوما فقال كان امير المومنين عليه السلم يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سنان عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شهر رمضان تاما ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطرة بن عبد الملك قال قال بعضهم ابا عبد الله عليه السلم يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلاثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلم في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم والحج معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صايما فاتوه بمايدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق الله ليس تدرون انا ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان او من رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فقال لا بعد الظهر فلو فعلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اليوم

الذي يشك فيه لا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للروية وافطروا للروية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومايتين وكان يوم الاربعا يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للروية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يونس بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صم منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صم صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صم اقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق اخر عن ابي عمران المنصور عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل من النهار فقال لي حذيفة

هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن محول فقال لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شي من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان هذا كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله وتارة يرويه عن ابي عبد الله عم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه لا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر ما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين وجهه ان شاء الله تعالى اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صم صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله صم منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صم انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين ولا يمتنع ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما الاخبار عما انتهى اليه من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صم اقل من ثلاثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون العد والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صم اقل من ثلاثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلا فان قال قايل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مخصصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما خصص بالذكر مما سواه قيل لو كان الخبر بذلك جاء مبتدا من غير سبب لكان الحكم كما ذكرت

لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب توجب تخصيص الذكر وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صم وزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم اخرون بعنادهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين مما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صم الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث الى اخره وروى الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترقها من ايام السنة فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض به على ظاهر القران والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه

لم يثبت عن امام هدى عليه السلم من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة لا يوجب استمرار حال
ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا لتمامه في مستقبل
الاوقات ولا دليلا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام
ذي القعدة بما تضمنه القران من تمام الحجة حينا الى الصادق عليه السلم لا سيما وهو تعليل ايضا
لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق
النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي وتمام ثلاثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بما لا يوجبه
عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوما ابدا بكون الفرايض لا
تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلاثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله
لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا
يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين
فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه من اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان
كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر
من الشهور فقضت ثلاثة اشهر منها واحد على الكمال ثلاثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون
يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان
الشهرين متعديا الى الفرض فيما على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام
شهر قدومه من سفره او برءه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه
من اوله الى اخره لكان مؤديا فرض الله تعالى على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي
اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلاثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل
ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوما مع ان ظاهر القران
يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء في ايام اخر
ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد بعدد ما يقع عليه القضاء
وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل
المذكور لتمام شهر رمضان ثلاثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما

محجلا
ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه منه محجلا لوفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان
تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلاثين يوما
لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلاثين يوما
ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض
الازمان بعدة تسعة وعشرون يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله
والائمة ما صاموا الا تماما لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم
والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف
للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير
موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص
بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان
شوال تسعة وعشرون يوما غير معتمد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على
كل حال والقول بان ذا القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وجه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم
حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن
من الازمان جاء بذكره القران ثلاثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز
عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان
السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من
ثلاثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلاثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام تفرق
في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان
واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا
دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه
الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران
متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه
على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال

واما ما رواه
ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم
ثلاثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه
لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلاثين يوما لا يمنع اكمالها في الشهر
اذا انتقص صيامه تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف
ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء وعلة
شوال ان نكمل الشهر ثلاثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط
التعلق بالحديث في خلاف المعلوم في الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض
بهما على ظاهر القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز
ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال
وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فايدة لانه متى شهد الشاهدان وجب
العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد
علة لكن اخطوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال وافترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به والذي
يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رئي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل
الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى
الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين
فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى
هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه

ناقصة وان ظن انه رآه وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون
ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت
ظل راسك فيه فهو لثلاث فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول
الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال
وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ويجري
ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه
من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال
برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم
واليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا
كانت السماء متغيمة على ما تضمنتا فعلى الانسان ان يصوم الخامس من صيام السنة الماضية على انه من شعبان اذ لم
يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزا عنه وان كان من شعبان كتب له
من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم اليوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا
في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل يوم الشك

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله عليه السلم صم يوم الستين على انه
من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد

بن ابي خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كان متغيمة فاصبح صايما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب على ان ينوى على انه من رمضان ولا راعى كون السماء متغيمة او مصحية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذى يشك فيه الناس فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ٥ وعنه عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن على بن شجرة عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فذلك يوم وفقت له ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن زكريا بن آدم عن الكاهلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى الصهبان عن على بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى صمت اليوم الذى يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال عليه السلم عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافى الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوى انه من شعبان بل ينوى انه من شهر رمضان فان متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان انه لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدرى امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال لى بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدرى امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شىء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام فى يوم الشك وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده فلولا ذلك لهلك الناس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد بفضل و...

عن محمد بن ابى عمير عن جعفر الازدى عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان ٥ وعنه عن محمد بن ابى عمير عن حفص البخترى وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى تشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التى تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذى يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهرى قال سمعت على بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب تحريم وقت فرض الصيام من ايام الشهر وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن احدهما فى قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت فى خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبى صلعم فى الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلعم فلما راى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبى صلعم ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبى صلعم اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ٥ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذى اذا رايته معترضا

كانه بياض نهر سوراء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ٥ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روى عن النبى صلعم انه قال الاعمال بالنيات وروى بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى ٥ وروى عن الرضا عليه السلم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ٥ الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضى رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث به شيئا ٥ عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن ابى عبد الله عن ابى ابراهيم قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز ٥ عنه عن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال على عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥ عنه عن على بن السندى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ٥ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك فى الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوى

الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى فى الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عمن ذكره عن ابى عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ٥ محمد بن على بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ٥ احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عم يدخل الى اهله فيقول عندكم شىء والا صمت فان كان عندهم شىء والا صام ٥ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى فى الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى ٥ ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن ابراهيم بن حماد الكوفى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اى وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاء ومع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب ماهية الصيام

على بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن على عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عم الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل فى رمضان وغيره ٥ وعنه عن ابن ابى عمير عن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب فى رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله صلعم

باب ثواب الصيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لكل شىء زكوة وزكوة الاجسام الصوم ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الصايم فى عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم

قال من كتم صومه قال الله عز وجل للملائكة عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى ملائكة بالدعاء
للصائمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله
يا رسول الله اردت ان اسالك عن اشيا فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب قال
لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت
يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل ٥ وعنه عن عمرو بن
عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابائه ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشي ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب
قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع
دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شي زكوة وزكوة الابدان الصيام ٥ وعنه عن علي
بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليصلي
الركعتين يوجب الله بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل
الصيام جنة من النار ٥ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن
امير المؤمنين عليهم السلم قال ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ الصوم والسواك وقراءة القرآن

باب فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عم قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر
رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عم يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم
الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر
٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يوسف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس
فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور
ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله
ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله ٥ وعنه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين
وفتحت ابواب السماء وابواب الجنة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر
عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة
ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه
٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال نزلت التورية في ست
مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثماني عشرة
مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما فاذا صمتم
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تسب
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ٥ وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح قال ابو عبد الله عم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح
ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ٥ وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عم قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل

ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عم اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا
يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال
قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن غياث بن ابرهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف
لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا جابر ما اشد هذه الشروط ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة وعشرين رفع
فيها عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عم وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي نا عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين وقد قدمنا شطرا منه
كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته
ههنا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين
عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا
وسلمنا فيه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين

المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر
ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده
اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يحب ان يكون من الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن
اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع في غير رمضان فمن احب
ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ٥ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق
والتمر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ٥ علي بن الحسن عن الحسن بن علي
بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والزبيب والماء ويتسحر بهما ٥
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عم في رمضان تصلي
ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة
قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي
وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ٥ سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ٥ الحسن بن سعيد عن ابن
سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض اصحابنا رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على اللبن
٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر

وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في كل ليلة من شهر
رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا
فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان • علي بن الحسن عن محمد بن الحسن
بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال جاء قنبر مولى علي بفطره اليه قال فجاء بجراب
فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المومنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك
علي ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا
فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات
والتسبيح فقد مضى مستوفا فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من فطر صايما فله مثل اجره • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك اخاك المسلم افضل من صيامك • وعنه عن علي بن مهزيار عن [illegible]
بن صبيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا
سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فماذا فقال له اتقدر على ان
تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال
ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ليلة يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا
مسلما فقال بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم تعدل رقبة
من ولد اسمعيل • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
قال قال رسول الله صلعم من فطر صايما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك
الطعام من بر • وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي الورد عن ابي جعفر قال
خطب رسول الله صلعم في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر
رمضان من فطر فيه صايما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول
الله ليس كلنا نقدر ان يفطر صايما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن
يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما ينقض الصيام ويخل بشرايط فرضه

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس
في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والايمة عليهم السلام فهذا ما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء و
الكفارة ويفسد ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء
والكفارة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء • وعنه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر
الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلعم وعلى الايمة عليهم السلم
قوله عليه السلم وتنقض الوضوء اي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعل
كان ثوابه اعظم ومرتبته ازيد واكثر ولم يرد عليه السلم بنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا
في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك • وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه
ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلم في هذا الخبر يقضي وضوءه على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في
كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة
ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على
ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه • وعنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عم قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء • وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتقن تكون به علة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف تستدخله الانسان
وهو صايم فكتب لا باس بالجامد محمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا
غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز حسب ما قدمناه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على
راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في الماء • محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان

تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة فالافضل للصايم الا يتمضمض وقد بينا في
باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصايم ما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه
ما يجب من القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر
يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة عليهم السلم على طريق العمد فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاثة فعل اجزاه فان لم يقدر على
ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على
ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلعم فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك
فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت قليلا
ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له
رسول الله صلعم خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا
كثير قال فخذه فاطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق او صم او تصدق
• وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام
ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلعم افضل • وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا فعليه
عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد
الثلاثة الاشيا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلاثة فعل
اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس

من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام • يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل ولا
شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان
يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق
رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل
ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد يستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك
لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان • يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن
جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات • وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ
قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه الاشيا التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي وردت
فيها انما وردت على طريق الكراهة وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للصايم ان يرتمس في الماء • سعد بن عبد الله عن
عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

وجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. فاما حكم الجنب بالليل فقد
ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا
كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه
القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب
في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ه وعنه عن النوفلي عن
صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اسئله عن رجل اجنب
في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شيء عليه ه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عائشة ان
رسول الله صلعم اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة في اخر الليل
فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل
اذا جاء ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه
الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل
يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح
قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم
صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر
فلا يقضي يومه ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او
اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ه والذي يدل على ان المراد بهذه
الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب
من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال

ولا يفطر ولا يبالي

فليقض

فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق
ان لا اراه يدركه ابدا ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عم
قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
ه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام
الصائم فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في
شهر رمضان فلا ينم الا ساعة فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح
فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او قضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولم يدركه ابدا فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عائشة ان رسول الله صلعم
اصبح جنبا من جماع من غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى يصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم
وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل ويبقى نائما الى الصبح ثم
لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يصلي صلوة الليل في شهر
رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز
ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستحضار الماء او لتسخينه عند البرد او سبب عارض لان عند
حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا
المعنى فلا وجه لاعادته والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه وان دخل منه في
حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ويلزمه الكفارة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر
رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار
انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار

ولا يغتسل حتى يصبح

عن ابراهيم بن هاشم عن براقة الاصبهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا باس بالكحل للصائم
وكره السعوط للصائم ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي انه كره السعوط للصائم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هاشم بن سالم عن بريد العجلي قال
سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسال هل عليك
من افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا
ه وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم
في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل سفر في طاعة الله يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل سفر
في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في
ذلك طاعة او مباحا فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ
يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء
ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار ه يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بعد ذلك
القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ه ويدل على وجوب
الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما
ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قال رسول الله صلعم ان الله تصدق على مرضى امتي و
مسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم لو ان رجلا مات

صائما في السفر ما صليت عليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى
رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير
فقال رسول الله صلعم ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو
تصدق بصدقة ان ترد عليه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال سمى رسول الله صلعم قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يوم القيمة هذا ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل
عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر ه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منهم بريء قال الشيخ رحمه الله
ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن فضال عن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليه السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور
في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
ه وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم
في شهر رمضان ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالمراد بذلك
الخبر انه اذا كان مقام هؤلاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا
كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه ه يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة
ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة فعليه
التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيد لهو وبطر او كان

سافر م

تابعا السلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او
رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عمن يخرج من اهله بالصقورة
والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه
عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان
قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان يكون قصر فيه الحضر وجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في
السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلعم نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شي عليه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن
ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شي عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعته
يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان
كان لم يبلغه ان رسول الله صلعم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزاء عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي
يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن
محمد واحمد اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخرى
او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد عن
عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير في
الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني
القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت
القادسية فقلت له فكم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير
الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت
سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اوما بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن

الاسماعيل

ابي الحسن

بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخرى او ضيعة له اخرى ... قصر وان كان دون ذلك اتم ... عن محمد بن عبد الله ...

عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان
يكون رجلا مشيعا او يخرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلعم الى ذي خشب
فقصر فقلت فكم ذي خشب فقال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم
يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم فكم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع
في يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن التقصير قال
في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي
خلف عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يساله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فاجابه وكتب اليه في عشرة ايام المراد
بهذين الخبرين في قوله عليه السلم قصر في فرسخ وما جرى مجراهما هو ان المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير
فصاعدا فسار المسافر يوما واكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مبدا السفر قد حصل
على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الا
في دهر واحد او يوم واحد وليس ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة
فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من
غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة التي لو قصدها لوجب عليه
فيها التقصير وانما هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا

والذي لم يقصد ... لم يقصد سفرا معلوما لم يجب عليه التقصير

فان رسول الله صلى الله عليه واله خرج بريد

السفواء خفيفة سريع السير

الناجية الناقة السريعة

عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي عمرو العبدي

من منزله

السير

بن فضال

عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة
فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج
من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح
ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى
يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب
عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد اول
ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليس تنافي على
هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا وسافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في
الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو
فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ
ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام
فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة
فراسخ يدل على ان الانسان يخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية
فراسخ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت
صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه
اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما
بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك
وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم
الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم يقول اليوم او غدا فليقصر ما
بين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان

جعفر

قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل
طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله
فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت
فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر
وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى في الرجل يسافر في شهر رمضان
ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه
من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن رواية عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم
الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو
صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال
قال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم
ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجراهما
فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد
الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شي وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا
يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت
مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن

اذا سافر ... والاتمام ... ان شاء ... الشديد

محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام
ومع هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب
الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون تاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به
الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا
يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت
في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال
اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا
الا صوم ثلاثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال
قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال
من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم
في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة
ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى
ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق
قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر فالوجه في هذه الثلاثة الايام
في السفر انه يتعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض
هذه الثلاثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل
عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها
فلا يجوز له صومه في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام
فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك
بن القاسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة
الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من
السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه ليلتك ويومك وتصوم
يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء من هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او
لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه واله في قضاء حوائجي
صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله تعالى فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب
احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر
والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه
في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام
ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويدل ايضا
عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة
وشهر بمكة فصام بها ثمانية ولم يتم على الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر
ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب
لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة
الذي هو

ايام واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت
اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع
الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم
وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا
قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه
صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر فالوجه فيه انه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر
وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان
انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضى فاما التطوع في الصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام
في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الصوم بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم
وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه يصوم في السفر في شهر رمضان
ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا
ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلناه من الحظر
الى الكراهية والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبد الله بن رافع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة
في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر

شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان
من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله تعالى
الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار
ولا كفارة عليهما واذا اطاقا بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاماه يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار
وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه
اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل
هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط
عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى
متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر
والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم
وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قال من مرض او عطاش قال احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن
كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما
وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن
عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من
طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك

ومن لم يطق الا الاطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شي فليس عليه شي حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فاذنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شي فليس عليه شي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى يسئل ابا عبد الله عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله ما هي قال من ترك صيام ثلاثة الايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلم من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برا فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل لسبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته

في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان الله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمول على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطا حسب ما قدمناه انه ليس في شي من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطا ليلا او نهارا وانما وردت مطلقة من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار غير انه قد ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلاثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن محبوب عن رفاعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلاثة ايام فليس عليه قضا واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضا الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كل شي تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلاثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه حماد عن ابي كهمش قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل

عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان يقضي كلما فاته ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شي

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه اولم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذه الاخبار الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال الشيخ رحمه الله واذا مات انسان وقد صام بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامراة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان

قد برا من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصلوة والصوم فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شي وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شي ولكن يقضي عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر يجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شي من شهر رمضان لمرض لم يقضه حتى يدخل عليه رمضان اخر فان كان لم يصح فيما بينهما يصوم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برى فيما بينهما ولم يقض ما فاته ونيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به

لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى
ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه و
تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان
اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر
قال تصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر صامهما
جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل كان عليه من
شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان
قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على
ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي
الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه
رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم
هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس
ما بنا قض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر
انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي
انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله لما جمع
بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر
وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلم انما امر من فاته رمضان بالصدقة
دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص
بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما تقدم شرحه اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد عن عبدالله
عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في
ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه
اخره غير متهاون به في نية الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القران
قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه
ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد
اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض
النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في الخبر الذي ذكرنا فيه وجوه الصيام ونحن
نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
اباعبدالله عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته
عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له
ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف
عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم
صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عن الرجل يقدم
من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به

فليس ينافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وقد بينا ان الله
بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة
اليه وكلا يامن من مواقعة قبيح في يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد
ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر من قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته
ثم قال الشيخ رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام
فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم
الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه
عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد امسك تاديبا بقية نهاره حسب ما قدمناه
واذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك
والعزم على ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم
قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم
فهذان الخبران كلاهما يدلان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على
انه اذا طلع عليه الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عن الرجل يقدم من
سفر في رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلم اسأله ما
حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال
ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض
الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه
مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره

وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله
في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا
حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر
فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز
عنه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض
المفطر عدة من ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي
لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن
قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك و
يكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيه الدواء قال لا باس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام
ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله
عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن
ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو
صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد بالكحل الذي يكون فيه
المسك او شيء مما يكون له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد

عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد طعمه في حلقها فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم قال الصايم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال سالته عن السواك للصايم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم اي ساعة يستاك

من النهار قال متى ما شاء وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المراة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يستنقع في الماء فقال لا باس ولكن لا يغتمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله وتعمد القي يفطر الصايم وان ذرعه القي لم يكن عليه شي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه قال من تقيا متعمدا وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا وهو صايم فعليه القضا وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال من تقيا متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاء ترتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون

تقيا وهو قايم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القلس ايفطر الصايم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشي من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الصايم يشم الريحان فقال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصايم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جا هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جا هذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما يجري مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاولى ترك التلذذ بساير

انواع اللذات الصايم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهة النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عم انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على سهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم يومه وليس عليه قضا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شي اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر ولم يتبينه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل او الشرب او شي مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر وامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضا انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك لحقه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فصدقه فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية ان تنظر اطلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت فقال تم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك

قضاوه

قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم
فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد
غابت لعارض من الغيم او غيره ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره
رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو عنهما روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله
عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في
هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على
الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه
القضاء حسب ما تضمنه الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد
دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه القضاء والذي يدل على ذلك ايضا ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا
يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منها شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة في شهر رمضان للصائم افتفطره
قال لا وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة ان تسبق الانسان شهوته وخاصة للشباب روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر انه سئل هل يباشر الصائم او
يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين

بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل
وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو
صائم فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر
قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء
والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم وهذا حديث شاذ نادر
مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر
يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة
حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي ومن لمس امراته فامنى وجب عليه ما
وجب على المجامع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وان امنى
الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامنى
فقال لا باس باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب
عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان نذر صياما الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان
فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي
الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال

سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان
انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان
كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يفطر اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام
او عشرة افطر بينها يوما والوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه
متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فاما ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو
امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده
فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة والمراد لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا
كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة
ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي
شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم
فقال اذا رجع فليقضه قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب
الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع فقال لا
حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان
بيت له النية بالصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ
لا يصوم له

رحمه الله ومن اصبح صائما للقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه الصوم
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل و
شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين يقول
من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما نافلة
فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار قبل
الزوال لم يكن عليه شيء ويصوم يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة
مساكين ويصوم بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار
فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
ابن سنان عن عثمان بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم بالخيار الى زوال
الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله عليه السلم
ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة
ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة

ما على الذي اصاب في رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادراً ويمكن ان يكون المراد
بمن افطر ذلك اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه
من الكفارة ما على من افطر يوماً من رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الفضل
اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام ه والذي رواه علي بن الحسين
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى
الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت
الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلام ليس عليه
شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب
وان افطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء ه يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيده بياناً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين
ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي
شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم ومسعدة عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه ان علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد
وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على الاولى افعاله واجب
وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض
الذي يستحق تركه العقاب وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر ه قال الشيخ رحمه الله
ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات ه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم وعلى الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

وعن

وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم
ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان
كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ه قال الشيخ
رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام ه روى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها
بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او
قتل خطأ او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار
من غير عذر قبل ان يكمل شهراً من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئاً فعليه ان يستقبل
الصيام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله
ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام ه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان
والتتابع ان يصوم شهراً ويصوم من الآخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي
عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال
صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن ه قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار
بعد ان صام من الشهر الثاني شيئاً فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في
ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد
في النصف يوماً قضى بقيته ه قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد
ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئاً فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال ه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد
الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين

فصام خمسة عشر يوماً ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما
غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين
متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا
تعيدها اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك
والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير
عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً
ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على ما بقي ه وما رواه ايضاً الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام
وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار
محمولة على انه اذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر كما ذكرناه
على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً ه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي
ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً ه قال الشيخ رحمه الله ومن
نذر ان يصوم يوماً بعينه فافطر بغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان
وعليه قضاؤه ه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن الفضل انه كتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة وقد روى ايضاً محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب

وقراه

وقرأه لا يتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه
من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد
قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاوليين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب
احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة
مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضاً يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر
يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر
ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب
بما مضى واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام واشبعنا
القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ه علي
بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياماً اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر ه قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ه وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن الحسن بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصيام ه وعنه عن العباس

بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ
رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان
يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى
بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في
اعتكافها فان عليها ما على المظاهر علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط
في احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله علي بن الحسن عن الحسن
بن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون
الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون
الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا
اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة
وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة
محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من
شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد
جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد
الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر يوما عنده وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على
من افطر في شهر رمضان متعمدا الفرض روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي

نجران

نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع
كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس
بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه من الحلبي عن ابي عبد الله من قوله اما اعتزال النساء فلا تنافٍ لانه اراد عليه السلام
بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما
قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة
لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع لان عند الضرورة اذا خرج
الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد
لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد
من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها
كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وقوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد
به يصلي صلاة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة
ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه وبهذا يتميز من سائر المواضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج
ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

وفي رواية اخرى ليس له ذلك

قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن
داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد
قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان
فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن
على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال
اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين
فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم
يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثة ايام
وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري كيف
يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك
البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام
شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس قلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من
شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان
من شعبان لم يضره قلت وكيف يجزئ صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم ثم علم بعد
ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم

ستة

ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر واما الصوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم
فاما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول
النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار
ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما
صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما
صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء
صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء
فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق
قال يصوم فانه حق لزمه فليس يناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما
مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فلزمه صيام هذه الايام لدخولها
في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غيره من
البلدان فلا باس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا واما صوم الوصال
فهو ان يجعل عشاءه سحوره وذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا
بعد ثلاث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والبركات ما في غيرها من الايام وان
كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه
الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد من الترغيب فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن [illegible]
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام

الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ صام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشوراء فقد ورد الترغيب في صومه وقد ورد الكراهية ايضا اما ما روي من الترغيب في صومه فروى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه عليه السلام فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة

آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين صلوات الله عليه وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به اهل الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار والوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي فقال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد

عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف ما رتبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعاءين

باب صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال عليه السلام يا ابا اسحق جئت تسالني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم

السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب والايام منه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثني كثير بياع النواء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نوحا عليه السلام ضربت السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صامه منكم تباعدت النار منه مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسالته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وفي الجنة نهر اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية قلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من ابائك شعبان فقال خير ابائي رسول الله صلى الله عليه صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من ابائك شعبان قط فقال صامه خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلم فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت النهي عن شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيناه فيما مضى انه محرم والذي يدل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع حين قال قلت له فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي ابي في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوة هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوة غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم ايذوق الشي ولا يبلعه فقال لا لان هذا الخبر محمول على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه ومن عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا ع

عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسئله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلادهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا احمد بن محمد عن ابي حمزة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده عنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم فازوره وافطر ذاهبا وجائيا حتى افطر او ازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن ابرهيم بن ... عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع دخلت على العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت فاكلت وانا اعلم والله انه من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد

او

عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة
انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن
الحسن الذي تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابراهيم
بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن ع رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء
للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب ع بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال
وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال الرجل يكون صائما
فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله ع هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر
بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه
عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك
شيء احمد بن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه
محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل الصائم اله
ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر
الله استغفار لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما
مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصوم وعنه
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراة فادفق فقال كفارته يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او
يعتق رقبة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم
فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام
الا ساعة حتى يغتسل ومن اجنب في شهر فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم ولن يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على
الذي يجامع في شهر رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق
بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمثل الذي صنع رسول الله ص عنه عن
احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا
صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم عنه عن ابراهيم بن هاشم
عن ادم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان
من طعام وهو عشرون صاعا عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران
عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام
بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى
خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام محمد بن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسالته
عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس
عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم ايستاك
بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما نعدم
القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم
قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال
ليس عليه شيء اذا لم يتعمد قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة
فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلاث مرات وقد روي مرة واحدة احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه
قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احمد بن
الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في رمضان فقال لا باس بان
يمص الخاتم عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم يمضغ العلك
فقال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا
باس به قال وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الصائم
يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود علي بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس احمد بن محمد بن
الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان
فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه الحسين عن فضالة عن سيف
عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال سالته ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع
ان يتسحر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم
شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه
قال يقضيه افضل بيته محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع
قال سالته ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق
بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف
على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن سماعة بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة واربع عشرة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه السكوني عن عبد الله عن ابيه قال
الصبي اذا اطاق الصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة جعل
الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها عنه عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف
عليه الفوت او لزرع يحين حصاده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه
او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان
شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر
قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام
عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم ان شاء سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه

صيام ذلك اليوم اذا سافر ولا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار ومن قصر فليفطر
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول
لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر
لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم
ان رسول الله صم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم عنه عن ابي حسين عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر
بينهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر منها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان
كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما محمد بن عيسى عن علي واسحاق بن سليمان بن داود عن ابراهيم بن
محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففات ذلك
كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر اراد ذلك قال فكتب	ان ع
يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم في رجل كان عليه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم
يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي
الثلاثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه	بعطل
ثم يقضي بعد تمام الشهور هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه في الرجل يوجب على نفسه
اياما معروفة مسماة في كل شهر فيما او بعد الشهور قال لا يصوم لا في سفر ولا يقضيها اذا شهد محمد عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك
يوما بدل يوم وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابي يحيى عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
اني امي جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتى بعض اخواني فافطر فافطرت اياما اقضيه قال لا باس	فاجاره يصوم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي
الحلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل و
شرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي ايوب عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يوسف

سهر

يقول ان الجهني اتى النبي صم فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وعملة وغلمة فاحب ان يامرني بليلة ادخل فيها
فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صم فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلاث وعشرين
دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها	سنة
حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه ساله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى يصبح والاخر
جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخيه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته
اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل احمد بن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين
بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال
ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق	مكاتبه
امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى وحر او مملوك صغير او كبير قال وسالته نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر	مكان
بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن
قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عم قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في شهر
رمضان ثم ينسى ذلك جمعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي	جميعه
بصير عن ابي عبد الله عم قال كان ابو جعفر يخرج يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين ويتقطع الله
بن شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال	القائم
كان رسول الله صم كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم
الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صم قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود احمد عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال ان	فان

المستقبل شهر رمضان الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم
قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رئي او لم ير عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال عباد بن ميمون وانا	عباد
حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج الى الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن
ابي عبد الله عم انه ساله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عم قال يخرج	فحضرته
ولا يصوم فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه	في الطريق
الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم
كم يعطي الرجل قال كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى
الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول
الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة تم كتاب الصيام بعون الملك العلام مع الزيادات من تهذيب الاحكام

على يد العبد المذنب الفقير
حمل الله عنه خيرا من امسى ... على ...
علي ... الوصول الى ... الحق والصواب
وصحبه الطاهرين الى يوم ... العالم
عليه السلم ... الكرام في تاريخ
سنة ...
والف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله عليه الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام كمال العقل و
سلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة
من صناعة يعود اليها في اكتسابها او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا
كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ٥ موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج
به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليفعل واما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد
لا يملك شيئا لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ٥ ويدل ايضا على ان المملوك لا
... ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر
... محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال ليس على
... حجة الاسلام وعليها اعادة الحج ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
... عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه ...

استطاع الى ذلك سبيلا ٥ اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون
قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد
قضى حجة الاسلام محمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها
قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ٥ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج ٥ واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا
الى من هو مخاطب بشرائط التكليف ومن شرائطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما
يتوجه الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال
عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
... عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان غلاما حج عشر حجج كانت عليه
حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان
مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
... الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة
وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فليس فيه ما ينافي
لما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا ٥ وقد قدمنا ان
وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه عن حجة الاسلام ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال

فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون
حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر
فليحج قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب ٥ يدل على ذلك الخبر الاول وقوله ع في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة
الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة ٥ يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله ع وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من
الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزأ ذلك عن
حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة
او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ٥ والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه
... عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت
عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين
قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي
عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله ع وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت
بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ٥ ويدل ايضا على
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى
حج في حال كونه مخالفا فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله

عليه

عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي
قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه
الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء
٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران
الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك
محمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن
ابي عبد الله ع انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا
... الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج
... عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة
... عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي ٥ وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ٥ ولا ينافي
... رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك
... قال يخدم القوم ويخرج معهم ٥ وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة
ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك
فذهب عنهم ٥ لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في
الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به
الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب ٥ وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا ٥ منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عُبد الله بشيء من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه
ثلث مرات حتى نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد
بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن رفاعه قال سال ابا عبد الله عليه السلم رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله
صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انه بلغنا وكنا
تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال
عن اي شيء تسالني فقلت ايّ شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه
في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب
فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ اليه كوبه عند اعيائه ولا يجوز له ان يخرج الا
ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن
كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضّل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق بمكة اذا ركب قبل ان
فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة
بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت اجعلنا الله
ايهما افضل المشي ام الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي
او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيى ركب وليس
عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعه بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام فقال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا

عرف الله

عرف الله عنيه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صم خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا
اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبه انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه و
بينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره
ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
الحمزه قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا
مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات
من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمن بن عيسى وذريح بن محمد عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه
من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يموت ولم يحج حجة الاسلام وترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل
لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت
وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال
والولد للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
ع مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك

لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل
الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام و
ذلك قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت
ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام
على طريق البدل لانه من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب
عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلم وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع و
نظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة
الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم
السلام على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر ايضا دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر
القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله ع التاجر المتاخر يسوّف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم

من استطاع اليه سبيلا

ابجعفر بن وهب ق

ان الله

ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة و
ان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان
كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن
كفر يعني من ترك موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط
قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال سبحان الله اعماه الله عن طريق الجنة وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل
يعذره فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع
له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك
حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط
الناس وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ
به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج
من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صم كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال
انّى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي

يساله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت اخبرتك بما جئت تسالني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسالني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون في المستقبل ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل ◦ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شي ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن

نصير بن

عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله ◦ وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ◦ وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد ◦ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسال فقال ما تقول في رجل حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل عتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا اوان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ◦ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداه ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج ◦ قال الشيخ رحمه الله الحج على

ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ◦ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج ◦ قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه ◦ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل وقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشي ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ◦ وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ◦ العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي يا با محمد كان عندي رهط من اهل البصرة

فسالوني

فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص ◦ وعنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ◦ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسالة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ◦ وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ◦ فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به وكانهم عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله ص فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد نبهوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزئه عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال تمتع فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت ◦ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي

وبما امر به فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي راه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله ص

والذي صنعتم افضل فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن
محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا
والفا لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي
وامي ان بعض الناس يقول افرد وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله
افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ايوب بن ابراهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما
استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء
افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك
سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة
الى الحج او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما اوردتموه من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من المفرد و
القارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل
منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد او القارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج
او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجبت عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق
عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله
على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكاة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن

والمفرد

والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم
تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما
الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس
فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فما الذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي
بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال
القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة و
طافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس بمناف لما ذكرناه من
ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج
ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع
الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن
ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا
اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول
لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط
بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل يحرم
في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة
ومن كان بينه دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا
يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن

رمضان

حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري
المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا باس بان يتمتع
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر
رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي
في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله
ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك و
ربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها
فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت واما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون
السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو
من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو
من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى
سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

لاهل مكة

لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا
سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت
من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من
الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان
يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان الى الاول وسعي آخر بين الصفا
والمروة ينضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان
وعليه دم يهريقه ولا بدل له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا
والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام
ابراهيم ع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج
يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة
اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال
المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة
قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه
بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة

ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال
الشيخ رحمه الله فان عدم الهدى وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه عنه فى
ذى الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه فى ذى الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند
بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغى له قال يدفع ثمن النسك الى
من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضى الى اهله وليذبح عنه فى ذى الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب
فى ذى الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا فى ذى الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذى رواه احمد بن محمد
بن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم
النفر وجد ثمن الشاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر
من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه ان يصوم لما بقى عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدى يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام فى الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والذى رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما
يشترى به هديا فلما ان صام ثلثة ايام فى الحج ايسر ايشترى هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال
هديا فينحره ويكون صيامه الذى صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدى
بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدى ومن لم يجد الهدى فانه يجب عليه صيام عشرة
ايام ثلثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن ابى بصير خ ل
ان يضع

عن المتمتع لا يجد الهدى قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال
يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال
يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل
فصيام ثلثة ايام فى الحج يقول فى ذى الحجة وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام
فى الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك اليوم قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك
اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها فى الطريق قال ان شاء صامها فى الطريق وان شاء اذا رجع الى
اهله فان لم يصم هذه الثلثة فى ذى الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يصم فى
ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى
وليه ان يقضى عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال من مات ولم يكن له هدى لمتعة فليصم عنه وليه هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد القضا
عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام فى ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع
الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله قبل فلا بد له
من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا
عن ابى الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القسم فى رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدى فصام ثلثة ايام فلما
قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر
على صوم سبعة يعنى لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال له عليه السلام لا بد من الصيام موسى بن
القسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفى قال قال ابو عبد الله عليه السلام

سفيان الثورى ما تقول فى قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اى شى يعنى بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذى حجى ان
تلك سبعة وثلثة عشرة قال فاى شى هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لى فاى شى هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها
كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تماما كمال الاضحية ومن اقام بمكة فلينتظر مدة مسير اهل بلده
الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر فى المقيم اذا صام الثلثة الايام
ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما الاقران فهو ان
يهل الحاج من الميقات الذى هو لاهله ويقرن فى احرامه سياق ما تيسر من الهدى وانما سمى قارنا لسياق الهدى مع الا
فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند
كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن على عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه
ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن و
جرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة
ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة
وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق
الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدى موسى بن القسم
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس
بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف

بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار
ان يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين
الحج والعمرة يريد به فى تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان
المتمتع يقول هذا القول وينوى العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسايق يقول هذا القول
وينوى الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة روى هذا الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن
ابى عبد الله عليه السلام قال القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة
وينبغى له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها
الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة
يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهى باركة وينحرها وهى قائمة ويشعرها من جانبها
الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله ع قال اذا كانت بدن
كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها
ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيا
من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد
احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك
من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا
فرق بينهما محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المفرد
عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس
عليه هدى ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد

الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ❊ قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد
رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا
محلين ولا يجوز ذلك فلاجل امر المفرد والسايق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السايق لا يحل وان كان قد طاف
لسياقه الهدى ❊ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ❊ وعنه عن
احمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و
المروة احد الا احل الا سايق هدى فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم
طوافه او يوخره قال سواء ❊ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يوخره قال هو والله سواء عجله او اخره ❊ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يوخره فقال
رجل الحجيبه لكن شيخ لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن
الحسين عليهما السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه ❊ فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية
انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ❊ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي
الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال
تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له
اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت
ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

❊ قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج
فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ❊ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

قال يتقدم

عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة
ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذي القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر
الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ❊ موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم ❊ عنه عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة
❊ عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ❊ عنه عن
محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال
ثلثين يوما ❊ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته ❊ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك و
النورة ❊ والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا
في هذا الشهر ❊ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به ❊ والذي رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد
الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل
على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ❊ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول

مرفوع

الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء
من الايام المكروهة الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك ❊ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره
ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال ❊ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن
يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي
وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال
يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ❊ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت
وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت
المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا
فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني
بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك

والوجه

والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما
قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك
فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك
محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على
الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ
غيرك

باب المواقيت

❊ قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل الوقت ولا التاخر عنه ❊ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس
لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا
وترك الثنتين ❊ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت
اصليها اربعا فقال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله افضل من غيرها ❊ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ❊ موسى بن القسم عن حنان بن سدير
قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فراى زيادا قد
تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة فقال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد
من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له
لم لانك سمعت ان قبر ابي ذر رضي الله عنه بها فاحببت ان لا تجوزه الا محرما ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين

قال م

احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف • وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام • وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت

او ابتليه بلية

محرم

محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت • محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة • موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم • وعنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق • وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم قال من اوله وهو افضل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق • وعنه عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان • موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق • روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج • وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان يخرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي وقتناها فميقاته منزله ويلزم الاحرام منه • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من كان

من كان منزله دون المواقيت الى مكة فليحرم من منزله • وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم • روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء الله • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف عن عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم • روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء فقد اجزأته نيته • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها فطاف وسعى

قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى الميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله ولينظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما • روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما • واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة

واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور • وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة • روى ذلك محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم • وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني • وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا لم يحرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا • والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلة ما لم ينم • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر • وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله • فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • وعنه عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل كان عليه اعادة الغسل • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل • قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه • محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعى بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به • وعنه عن صفوان عن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به • وعنه عن صفوان عن عامر بن جميلة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان

مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا باس بالاحرام فيه • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به • ويكره المنام على الفرش المصبوغة • روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته • روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه • وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العزج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس • واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور • وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان تلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فاذا كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء

روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القبا
ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباء بعد ان ينكسه ولا باس ان
يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها • روى
ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يتردى
بهما المحرم قال نعم والثلثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال
واذا احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل • روى
ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل
طعاما فيه طيب فتعيد الغسل • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا
ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل
وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل • روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره
ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم
فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قبل قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من
اعلاه • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت
محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه • موسى بن القسم عن

عبد الصمد

عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه
الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك
فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام
وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء
فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك
ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا
والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة
ويكره لبسه للتزين به • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه
خاتم وهو يطوف طواف الفريضة • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن
علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان
قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض
والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما
شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى
طرف الانف قدر ما تبصر • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن
النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة
بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا

[illegible]

القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين او الرجلين ق

ولا باس بالعلم في الثوب • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان
تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع • والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين
والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او
كتانا او قطنا • وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم
تجر عادة النساء بلبسه فيتكلفن لبسه للزينة • والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة
ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم
وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه
وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره
للرجال في مركبها ومسيرها • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب • روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس غلالة
تحت الثياب • روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل على حال • روى ذلك

محمد بن

ثوب مردوع مزعفر وردع ومردوع فيه اثر طيب ق

المسك بالتحريك الاسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحدة بهاء ق

القرط بالضم المعلق في شحمة الاذن ق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر • قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان
متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم
يكن وقت فريضة صلى ست ركعات • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في
دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم
فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي عليه وعلى آله السلام وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن
استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في
يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني
اريد التمتع بالعمرة الى الحج فاسالك على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب و
الطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم • موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا
فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي
كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس • وعنه عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في
دبرها • وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد

قال يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها • وعنه عن صفوان عن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع م

العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان أبى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخيره احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد • روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه • روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج بعد ذلك • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يتمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج • وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فانه احل سواء اشترط اولم يشترط • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال اولم يقل • وعنه عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم • وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل فقال نعم • وقال صفوان قد روى هذه الروايه عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل • والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمه متناوله لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجه فعمرة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبيه من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شي • وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله فقال ليس بشي حتى يلبي • وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي

عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم • وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

حلا لا احرام

عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شي • وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله ابن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما • والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى • والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني هذه الاحاديث المتقدمه وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبيه والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبيه اذا اراد الحج على طريق المدينه البيداء حيث الميل • روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج • وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش • وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء • وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبيه في المواضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبيه في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبيه فاحب ان يعلمهم كيف التلبيه • فالوجه في هذه الروايه ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء • فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجالا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه • وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبيه فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكه طفت بالبيت وصليت واحللت • وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكه طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شي وليس لك ان تخرج من مكه حتى تحج تنافيا لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج

وليس بين الروايات م

فاجهر بالتلبيه

ونوى العمرة لانه لا يجوز ذلك عند الضرورة والتقيه وربما كان الاضمار للمتعه افضل * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعه فاذا دخلت مكه طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و قصرت فسختها وجعلتها متعه ويجوز له ان لا يذكر شيا جملة وينوي المتعه * روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعه بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شي اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعه فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيا وقال اصحاب الاضمار احب الي * وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم * والذي يكشف عن ما ذكرناه من ان الاعتماد على التلبيه بالحج والنيه في المتعه انما ورد لضرب من التقيه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينه ودخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لان لم تخبرهم بما اخبرت به زراره ليا تين الكوفه وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زراره ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني * وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج و ابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زراره لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقال له الا يا من مواليك امرهم زراره ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الحديث الخبر وانما تضمنا الامر للسايل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما ادى ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجله اصحابه قال لهم لبوا بالحج * ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما

فقال ابو جعفر ... زرارة وقال الناس ... نعم امر عبد الملك بن اعين

والتلبيه

والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا * والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي م اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعه فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعه واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين وانما اراد عليه السلام هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي تمتع بها ولو كانت التي تمتع بها لم يكن حجة مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعه ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع فيجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج * روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعه الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله * وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ويفسخ ذلك ويجعلها متعه فقلت له لا فقال عليه السلام قد سالني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعه وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وشاح فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل ابن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينه واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف و السعي قبل ان يقصر فليس له متعه ويبقى على احرامه ويكون حجة مفردة * روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعه له وكذلك المتمتع اذا لبى قبل ان يقصر فانها

الخبر

بتطل متعه وان كان في الاول قد بقي بالعمرة والحج * روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته * روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله * وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبيه ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبيه ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبيه لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبه او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبيه فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيه الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضه وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبيه فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة

او حجة مبتولة

فقم

الايجاب

الايجاب بالتلبيه فاما الاجهار بالتلبيه فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار * وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحا حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبيه * روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضاله بن ايوب عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع على النساء الجهر بالتلبيه والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبه والاستلام * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبيه * فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال * قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ان شاء الله * فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينه قطع التلبيه وحد بيوت مكه عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبيه اذا بلغ عقبه ذي طوى * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكه قطع التلبيه * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا

الاكمة وكل الثوب

بعا

رايت ابيات مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت
عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا
بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة
عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن
عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حوالي مكة من
الجعرانة والتنعيم من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روي ان المتمتع
يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم
واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي
ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله ثم
بعد ايرادنا الرواية بها عن الله وقوته روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن
احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت
ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة فيجوز ان يكون هذه
الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين
هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء الى طريق
العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناقض حسب ما

موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية

ظنه

ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله واذا
قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم
بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزامله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم
نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما
رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له
مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل
دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك
فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل
حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ
شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر
فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة فاذا خرجت تريد المنزل
فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد عن عجلان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في
كتابه وطهرا بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه
والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل

من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل
بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل
من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال
السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله و
بالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين
فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي و
ان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي
جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين

الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك
ورسلك وسلم عليهم بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره
وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه و
زاره وانت خير ماتي ومزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه
وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك
رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين
الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني

باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله ثم يفتتح الطواف
من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و
احمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع
ان تقبله فاستلمه بيدك وان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى
من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله
وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت و

يميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت
المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد والرجل ويشهد لمن استلمه
بالموافاة ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت
يدك ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه ◦ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا
فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم
يقدر عليه فالله اولى بالعذر ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ◦ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن
الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك ◦ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر
فالله اولى بالعذر ◦ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير ان اهل
مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صم كان اذا انتهى
الى الحجر الاسود تفرجوا له وانا لا يفرجون لي ◦ موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على
طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسالك اللهم باسمك الذي

يهتز له

يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك و
اسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليك نعمتك ان
تفعل بي كذا وكذا لما احببت من الدعا قال ابو اسحق روى هذا الدعا ◦ معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خايف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى موخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع
فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العايذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مومن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان
الا غفر له انشا الله فان ابا عبد الله عليه السلم قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك
الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك و
تستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعا ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم
تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تاتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي
ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم
تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله او
تستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني
من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ◦ محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله ◦ احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين

يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض
لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
ويستحب استلام الاركان كلها ◦ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت
جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مومن يدعو عنده الا صعد دعاوه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين
الله تعالى حجاب ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان
عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم
الحجر بشماله ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال
الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه
شرار خلقك ويستحب الالتزام للكعبة من موخرها بحذاء الباب ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا كنت في الطواف السابع فات المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العايذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر واختم به ◦ وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن استلام الكعبة فقال من دبرها ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت موخر الكعبة
وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم

البيت

البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العايذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد
مومن يقر لربه من ذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له انشا الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة ◦ روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سالته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر
او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل له ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا
قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف
ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشي ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير
واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطايف والحد
قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر
من مقدار ذلك كان طايفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن
يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطي ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطي قال
مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شي عليه فان لم يذكر حتى
يرجع الى اهله يامر من يطوف عنه ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم وكيف طاف قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد
ذلك الشوط ◦ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه
عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال

يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم
السعي ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ
ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ٥ ومن شك في
طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه نافلة فليبن
على الاقل ويتم سبعا وان خرج ثم شك فليس عليه شيء ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف
فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ٥ وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل ٥ وعنه عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال
هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ٥ وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته قلت رجل شك في الطواف فلم يدر استة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان
نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شكه فيما دون الثلث السنة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في
النافلة بنى على الاقل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال له
ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في
يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه
يجوز له ٥ ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن
النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
المفروض قال يعيد حتى يستتمه ٥ وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة

على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد
يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه ٥ فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة ٥ وعنه عن
عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال
يصلي ركعتين ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله لما على طريق النسيان ما
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من
طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصلي ركعتين ٥ فاما تضمن هذا الخبر والخبر الذي
قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه
فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين آخرتين وقد عمل
على الخبرين معا ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى
الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول
ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة
عشر شوطا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه
فقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية
فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين ٥ وليس ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل
لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط
على الحقيقة والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك و
لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فانه يجب فقال اما السبعة
فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة او ثمانية فانه يجب
عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ام ثمانية
يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات
فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا
كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان الحال حال
الاختيار ٥ روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في
الفريضة فاما النافلة فلا باس ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس ٥ والذي يدل
على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال
لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء
٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف

يجمع السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن و
انما كان ذلك منه لحال التقية ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف
مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ٥ ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف
على وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع ٥ يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان
يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة
فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما
السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عليه السلام عن رجل
طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ٥ وسالته عن رجل
طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ٥ وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها
في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين
طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال
ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ٥ وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت
متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل
ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله • روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان
قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان
على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع
طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز
النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت
ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة • وعنه عن علي عنهما عن ابن
مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال
نقض طوافه وخالف السنة فليعد • وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن • والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف
فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث
تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه • وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن
ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب
فعده ثم ارجع فاتم طوافك • وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة

الاعادة

الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه
يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل
السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في
يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو
عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه
في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف
الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء في رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو
عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجته فقال
يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه
في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا
البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال تكتب له ستة الاف حسنة وتمحى عنه ستة الاف سيئة وترفع له
ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف
حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرائض
لا عن النوافل • فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال فقال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع
الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين
وان كان في طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا
يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع
النافلة

رجع

بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله
وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ومن كان في الطواف
فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف
فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه • وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في
طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر
يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها
مراد لها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فانه يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض
المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار
قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد • اما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا
يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به
ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين • يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به
حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى
يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق
عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل • موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا

ولكن

ولكن يطاف به • وعنه عن صفوان بن يحيى وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به • وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض
برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا • وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا
يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على
المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يامن منه الحدث في كل حال • يبين عما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق
بن عمار انه لما سال ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به • والذي يدل على ان المبطون
يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما • وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير • والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا
طيف عنه • فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا و
لكن دعه فان برأ قضاها هو والا فاقض انت عنه • وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام
طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على
الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل

ذلك * وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم
يقدر على استمساكها صلي عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا
يطاف عنه * روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير
يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه * ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا
روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت
في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم * وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف
بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم * ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص
ذلك للنساء * روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن * وعنه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة * سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل
وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف ويخرج ويغسل
ثيابه ثم عاد فيبني عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف
روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم
طوافه * وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه

ثم

ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن
فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه * روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال انه
سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف
الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم
عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا قال لا بأس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر
ما كان لا بأس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج * روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابي علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة * وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة * والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه
في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه محمول على طواف النساء
لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج فالاخبار في
هذا تبين ما ذكرناه * ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر
من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر
السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخر السعي الى الليل ومنه الى غد يومه * روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة

ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل * وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين
الصفا والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك * محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي
بين الصفا والمروة * روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف
بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما * موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي
قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك
فان بدأ بما يطوف بالطواف فطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيا ثم ذكر فليقطع
السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ
بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف
كما امره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه * وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد
بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف
بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه
قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى
فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه * يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال

قلت

قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة
فلا يعتد بذلك الطواف * والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال
لا بأس به فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة
التي تخاف الحيض * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى * وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من
كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات * روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة
أيقدم طوافه ام يؤخره قال سواء * وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او
اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار * روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت
والصفا والمروة أيعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن
قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف عليها
الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك
وهي طامث فقلت له أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي
مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان

لمن يستدب على فقدان الاميرة عند الانشت به على فاماني مصر

يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك ° والذي يدل
على تقديم طواف النساء مع الضرورة مارواه ° سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه جوازه
قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان
خايفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي ° روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى
فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شي فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر
مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا
ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في
الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا
على ما يتقنوا فان لم يتيقنوا منه شيا اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال
نعم ° وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف
فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم
ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة ° روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة ° وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد
رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا باس ان يشرب الرجل ماء وهو

طايف

طايف ° روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثماية وستين
اسبوعا فان لم يمكنه فثلثماية وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه ° روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثماية و
ستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثماية وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعا لرجليه واسبوعا ليديه ° روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن اسبوعين
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة
نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ° محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها
واذا فرغ الرجل من الطواف فليات مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف ويقرا في الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ° روى ذلك موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تاتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله اماما ٤٤
واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن واقرا في الاولى سورة التوحيد
عليه ° وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرا في الركعتين للطواف
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام واذا فرغت
من طوافك فات مقام ابراهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله امامك واقرا فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا
ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف

وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة
واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد ° روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل و
اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ° وروى محمد بن يعقوب عن الحسين ابن
محمد عن معلى عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند المقام مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو
الساعة ° روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال
حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصليهما ولا يجوز
له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكره فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلاهما وان لم يقدر
على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شي ° روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
الابزاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله
تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة ° وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين ° وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ° والذي رواه موسى بن القسم عن النخعي عن طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل ركعتين حتى ذكر
الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن
الثعالب فسالته فقال صل في مكانك فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع قرن الثعالب قرب المنازل ميقات نجد
اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر ° والذي يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد

٥٠

بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ° فما تضمن هذا الخبر
من قوله ولا آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه ° وكذلك ماورد من الاخبار في هذا المعنى
من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه ° من ذلك مارواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
عن درست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن رجل نسي ان يصلي
الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ° ومن ذلك مارواه هو ايضا
عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى
مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت ° والذي يدل
على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ° مارواه موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان
يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ° والذي يدل على من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام مارواه
موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر
حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما ° روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
من ساله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات
اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي
الانسان بحيال المقام ° روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن
علي عن الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما
وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر
الفريضة ثم قال

والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ۝ وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ۝ وقد روي كراهة
ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات
يصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف ۝ والذي روي كراهة ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها ۝ وعنه ايضا عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل
يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي ركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها واذا كان
الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس
وبعد المغرب ۝ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف
بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل ركعتين بعد
المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه التحية والثناء عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول
بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ۝ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ۝ والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرايض ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس
اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي ركعتي الطواف
حتى مات فليقض عنه وليه ۝ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن غالب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي

ركعتي

ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين
حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي ۝ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى
يصلي الركعتين ثم ياتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ۝ ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى
بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف
الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني
ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين
قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر
الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وقال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لأخذت منه ذنوبا او ذنوبين ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت
زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى
عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا
او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ۝ موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة

وطعام

وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي ۝ موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج الى الصفا فان اصحابنا
قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود ۝ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدأ الله به ان
الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد
على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه
وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا
والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر
مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر
ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول
استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني
من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ۝ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد

عن علي بن

عن علي بن حديد عن علي بن النعمن يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة
ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك عدت ع
فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي
عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ۝ ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء
لرويه ۝ روى موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عيسى بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قد بيناه
فليفعل ما تيسر له ۝ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام
من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل
الكعبة ۝ وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت ۝ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم
الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو
لا يزيد على الحرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ۝ موسى بن القسم عن ابراهيم
ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه ۝ روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى
تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت

من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز
الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد
الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل
فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا
الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا
لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال
عليه الحج من قابل وروى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار
ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة و
قد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله
فقال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال
لا شيء عليه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي

عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله
قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصايغ قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه
ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي
وان كان على جهة الخطاء يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي
واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه
فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا
بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل
ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن سعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا وان شاء
قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه روى موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا
اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى
تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح
ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا

لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان صح

فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان قد اتى اهله
او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه
قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ
انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة
اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل
وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا بأس ان يسعى الانسان بين
الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او
اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا تطوف ولا
تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف
الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم
الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا بأس بان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل وان ركب فليسرع راحلته
عند السعي وكذا لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل
ذلك فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف
فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب
ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع
وليصل ثم يعود وليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن
عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت
الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد ولا بأس ان
يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين
الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس قال
الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن
لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت ● موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل ● وعنه عن محمد بن عمرو عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيئا يسيرا ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة ● روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم ● روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه ● وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته ● والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فمحمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا يبطل عمرته

حسب ما قدمناه ● ويؤكد ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته اذا فعله ناسيا ● ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ● ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير ● وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ● روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ● وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ● وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ● وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا

ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة

شيء عليه ● ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه ● يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ● ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ● وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ● وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ● فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي تمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج ● والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته

الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجة قلت فما الفرق بين المفردة وبين عمرته المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ● وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ● ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج من مكة وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه ● روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص في ذلك للمريض الذي لا يطيق والحطابة ● روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ● وعنه عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم

قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكه بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن • موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكه حلالا
فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوها
حلالا • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب
ما قدمناه • فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكه بغير احرام فمحمول على من خرج من مكه وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا
فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا باس ان يدخلها بغير احرام • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وعن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجه من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج
فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام **باب** الاحرام للحج ولا باس للانسان ان يحرم من اي موضع
شاء من مكه بالحج وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الكعبه وان شئت من الطريق • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام من اي المسجد احرم يوم الترويه فقال من اي المسجد شئت • قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم الترويه فليأخذ من شاربه
وليقلم اظفاره ويغتسل الى اخر الباب • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم الترويه ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينه والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل في
دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجره فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم
فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تاتي منى • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على
يمينك والعقبه على يسارك فلب بالحج • الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

وافضل المسجد الحرام

قال اذا اردت ان تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك
وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل
ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب واريد بذلك وجهك والدار الاخره
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة
تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه • واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينه فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول
على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا ينبغي ان يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر و
ليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين • واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبيه عقيب الصلوة
فليس ينافي لروايه معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطا لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب
يلبي عند الرقطا او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبيه الا عند الاشراف على الابطح • روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم
صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان
قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضه او دبر نافله او ليل او نهار ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل
على الحج وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل دخل
قبل الترويه بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ولا يجوز
لمن احرم ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء • روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم • و
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول

عليه السلم قال سالته عن رجل احرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك
لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك
الموقفين وسواء كان ذلك يوم الترويه او ليله عرفه او يوم عرفه الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفه
فقد فاتت المتعه لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل و
الثواب فمن ادرك يوم الترويه عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون
ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفه الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم الترويه فقد
فاتته المتعه المراد بها فوت الكمال الذي يرجو بلحوقه يوم الترويه وما تضمنت من قولهم عليهم السلم وليجعلها حجة مفردة
فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعه وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير
حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما قدمنا بيانه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعلها حجة
مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه
الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
المتعه متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليله العرفه مكه او المراة الحائض متى يكون
لها المتعه فقال ما ادركوا الناس بمنى • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن
شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة الترويه متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين
• سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى
زوال الشمس من يوم عرفه وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر • وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفه وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته

قائمة او قد ذهبت عنه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم الترويه ولا ليلة
الترويه فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل الى مكه ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج
بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفه فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم وياتي منى قال لا باس
• وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم
متمتعا ليلة عرفه فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج • موسى بن القسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه صلوة العصر تفوته المتعه فقال لا له ما بينه
وبين غروب الشمس وكان قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه واله • وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن
عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكه يوم الترويه فانت تتمتع فلك ما بينك وبين الليل ان
تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعه • وعنه عن حسن عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفه • قال موسى بن القسم وروى لنا الثقه من اهل البيت عن ابي الحسن
موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعه بالحج يريد يوم الترويه الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما
بين ذلك كله واسع • فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفه قال لا متعه له يجعلها حجة عمرة مفردة • وعنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفه قال لا فليست له متعه يجعلها حجه
مفردة وانما المتعه الى يوم الترويه • وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع تقدم مكه ليلة عرفه قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا
هدي عليه انما الهدي على المتمتع • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل والمروة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفه كيف يصنعان قال يجعلانها حجه مفردة
وحد المتعه الى يوم الترويه • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم

الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفه • وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ... فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية ...

التروية وقد غربت الشمس فليس له متعة امض كما انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف
فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك او
غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف
وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة
اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف
مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول
الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول
مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة
حسب ما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر
حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول
اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه

باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا
باس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام فاما ما زاد عليه فانه
لا يجوز على كل حال روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب
الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الان هذا الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام

نفسه

نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على من ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج
ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم
قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن محمد
بن محمد ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام عن احمد بن محمد
وضغاط الناس فقال لا باس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى حيث
يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى
وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا
بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم
النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا نزل منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله

عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن
علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة
والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال
وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع
الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول قد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الا بعد طلوع
الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج
منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي
ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما
اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد
عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض
فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم
كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال
يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس
موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل
ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل
عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول تحت
تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم
يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال
وسنة ان يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وتقطع التلبية
عند زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية
المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة
حين تقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القسم

الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجي الى الموقف فيقف به روى ذلك سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك

عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامور ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح

واسألك

واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن حجيز بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق

> فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله ما دعوت يا ابا محمد لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني

على الاخرى لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في

علمي

علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوصف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار ويكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض قد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عائق عن المجيء الى جمع حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك و

والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب
وصلى العشاء بالمزدلفة • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين بجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يجعل
بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه • روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال
هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي
الركعات بعد • فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء
الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر
الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر • روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات • وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت
فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس
بالارتفاع الى الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة • روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله
عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر
الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه

وخير

وخير مدعو وخير مسؤل ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان
تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب
للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان
يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الشمس فليفض منها الى منى • موسى بن القسم عن ابراهيم الاسدي عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام
كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل
الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة و
الوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى
وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس • روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية
بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل
هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به باس • وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به باس • وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام
فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عمن حدثه عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس
وساير الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر اختيارا ومن افاض قبل طلوع الفجر

اشرق ثبير

مكث ساعة

متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رباط عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة • واما الذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر
في منازلهم بمنى لا باس به فليس بمنافي لما قدمناه لان هذا محمول على الخايف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب
ما قدمناه • والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة ورجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم
الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى
منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل
ذلك • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال
لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي
المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان
يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي
عنهن • وعنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض
بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى
تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن
من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت
فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن
وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

قال

قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه
وآله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه • ويزيده ذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا
قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف ان يرجع فيسعى • قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى
لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك • ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد
الحرام ومسجد الخيف • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من
موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من ساير الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك • روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه • روى ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء
ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي
واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم اعلى الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان يلتقط
الحصى ولا يكسر منه شيئا • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا • قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضأ
وان لم يقدر لم يكن عليه شيء ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار على غير طهر لم يكن عليه شيء فقال ربما
فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم

من مسجد الحرام

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر
لم يكن عليه شئ • روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهور فقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك
والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه • قال الشيخ رحمه الله ثم ياتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها
الى اخر الباب • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول و
الحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت
من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر

باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من
البقر فان لم يجد فحلا فمن المعز ثنيا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا
يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا • يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار • والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا
فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في
اشهر الحج لانه عاد اليه ورغب فيه • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله

قال

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة
ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون المراد به
تاكيد الفضل لانه من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شئ • فان كان
المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم • روى الحسين بن سعيد عن الحسن
علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه
ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ • وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت
فاذبح عنه • والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن
المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين
احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزات عنه حجة والحال على ما وصفنا
وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الاخر ان المولى اذا لم يامره بالصوم الى يوم النفر الاخير فقال ذهبت الايام التي قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر
الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب فيجوز نحره بمكة • روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال
ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم
الاضحى • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه
الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل
وهذا الخبر مجمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة
قلت فاي شئ اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة ايام روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الاضحى يومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم • وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى
بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها • والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر
فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار • فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان
على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز
صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة
الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد • والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم
عن ابراهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا
فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ما يضحي
الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام من الابل • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى
بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا تصلح الا الثني فما فوق

وروى

وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي
في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل ويجزي الذكورة من الابل في البلاد • روى الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز ذكورة الابل والبقر
في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل • روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبش
اجذع املح فحل سمين • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد • وعنه عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين و
الاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة
خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت
سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال رسول الله صلى الله عليه واله كان يضحي بكبش
اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجد من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور
من الابل والبقر تجزي وسالته ايضحي بالخصي قال لا • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسالته
عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي • قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو
الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في
الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم عن علي عليه السلم انه قال يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان • وعنه
عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني • وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان

الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن
يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحي الا بما قد عرف به ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه سعد بن عبد الله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال
ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف بها
قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه
يصدقه في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها
قال الشيخ رحمه الله وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد
وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفنا
كان افضل والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي
الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد
روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي
عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن ابي العباس
بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال البقرة الجذعة
تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله

بن عمر

بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عم قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم
يجزي في الاضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فيها قال وبكم قال ما اخف وهو افضل فقال ثلث عن كم يجزي قال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قالا قلت جعلت
فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار
مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس
بواجب دون ما هو واجب لانه لا يجزي واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا
التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال
الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم
ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ونزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي
قال لا ومن ضحى بخصي وجبت عليه الاعادة اذا قدر عليه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي
هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه
ويستحب ان يضحي بالسمين وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يكون
ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عم كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن
اشترى هديا سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزأ عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه
روى ذلك موسى بن القسم عن سيف بن منصور عن ابي عبد الله عم قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ
عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه
وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هديا ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل

فنظرنا فاذا ابو عبد الله عم واقف
على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا
شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل
علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي
فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور
الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي
قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا
فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا
ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم
قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا
شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي
الاضاحي عن سبعة قال نعم
وعن سبعين وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى
حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو
جعفر عم عن ذلك فقال اشتركوا فيها صح صح

اشتراه مع

اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة
وحد المهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما
القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء
من الشحم اجزأت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن شريح بن هانئ عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف
العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا با
لعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن والجذاء
المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية بها وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا
روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن علي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان
كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فلا بأس ما لم يكن منها القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت
الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى هديا ثم وجد بها عيبا
فانه لا يجزي عنه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء
فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديا
ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى
غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن فان علم بعد ذلك فان عليه
رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين هذين الخبرين والنحر لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج
او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضل المنحر

روى ذلك

عيبه ثم نقد الثمن صح

روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم
قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان
واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه وان كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي
الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله
وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان
كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن
مضمونا فليس عليه شيء وقوله عم انه يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما
يكون واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية
عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره
وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه فليس
عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها
في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل
شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل
بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك
عليه والحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه
مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر
على البدل لان من هذا حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم
عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا
قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر فلا بأس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن

فاصابه مرض

بجمع وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا
ضالا فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز
فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل روى ذلك محمد بن عيسى في كتابه عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت
عنه • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال
لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء • وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد وعن عبد الله بن ابراهيم عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال
اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة
افضل من شاتك • موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت
في رحلك فقد بلغ الهدي محله • واذا اعطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتابا او
يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة • روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره
ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة • واذا هلك الهدي [illegible] فاشترى مكانه غيره ثم وجد
الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح
الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا • روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول
فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحهما • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى تأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان اشعرها نحرها • ومن ضل هديه فوجده غيره وذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيره فلا
يجزي عنه • روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد
اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه • ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال

هذا

الحسن ل

قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الاخر
ذبح الاول معه وبهذا انما يجب
ذبح الاول اذا ذبح الاخر اذا
كان قد اشعر الاول صح

هدي ضل مني واقام بذلك شاهدين فانه لحمه ولا يجزي عن واحد منهما • روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى
هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له
لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت • والهدي اذا
انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرها جميعا ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم
يضر بولدها • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم
انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى
قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها • واذا اراد ان
ينحر بدنة فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها • روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين بيدها
اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم العجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب اليد اليمنى
ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا
وجبت قطع موضع الذبح بيده • ومن اراد الذبح فاستقبل به القبلة ولينحره او ليذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت
واذا نسي الانسان اسم الله تعالى على ذبيحته فلا بأس به ويسمي عند اكله • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على
ما تأكل • ومن اخطأ في الذبيحة فذكى غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية • روى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما

علي بن محمد بن حفص القمي

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى
وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا
فلا شيء عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه • وروى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج • ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر • روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت
او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن
عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ
من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله
اشركه في هديه • وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال
اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين
هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يعتريك لما اكثر من ذلك هو اغنى من
القانع يعتريك فلا يسألك • وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حسين بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يؤكل منه الذي يهديه في متعته
وغير ذلك فقال كما يؤكل في هديه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا
فان الله عز وجل يقول اذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذلك
ونزيده بيانا • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه
قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

بالحلق

عن ابيه

عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء • وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الهدي ما يؤكل منه شيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج
فكل • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن
فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها
فداؤها • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل • ولا بأس بأكل
لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها • روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخزاز عن فضيل عن عثمان عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن
لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا •
والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد
بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله
فنسبه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يستعمل بعد الثلاثة الايام
وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به • ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى • روى فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة
ايام • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرجن شيئا من لحم الهدي • وعنه عن حماد
عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها قال وهذه مسألة
شهاب كتب اليه فيها • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة
الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه

الكناني

الانسان اوبما يشتريه واذا لم يكن في ظاهر حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرج به والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشترى الحاج من لحم منى ويتزوده ❊ وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به ❊ وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامره ان يتصدق بها ولما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم ❊ فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما ابيح عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ❊ والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار ❊ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ❊ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء ❊ وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ❊ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق

بن عمار

بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ❊ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته الصيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث لاجل خبرين لا يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام ذلك على انهما قد سمعاه من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن وينسبانه اليه فهما لو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتواترة عنه عليه السلام وعن ابيه عليه السلام مرتبة ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته قد عارض هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلام لان لروايته عليه السلام مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ❊ فروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ❊ ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم يوم عرفة بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات ❊ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر ❊ وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ❊ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج بمكة فليصم ثلاثة ايام متتابعات فان

لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين ❊ والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سال عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ❊ ومتى صام الانسان قبل يوم التروية بعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة ❊ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة ❊ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلاثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا وانا اهل بيت نقول ثلاثة ايام في الحج قال قلت في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ❊ وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فهو مخير فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعات وان شاء صامها متفرقة ❊ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ❊ ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله كان له ذلك ❊ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ❊ سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا للخبر رفاعة عن ابي عبد الله

المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر بلا تخيير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الثلاثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر والذي يدل على ما ذكرناه من انه اراد التخيير في ذلك ❊ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ❊ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله ❊ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فليس ينافي ما ذكرناه لانه اذا كان متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومقيما بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان تحرز صامه يلزمه ذلك فاذا كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلاثة الايام ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا اقدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا ❊ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيحصل في رحله ❊ روى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ❊ وروى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى ما شاء ❊ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا

قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين
او ناسين واذا لم يكن في ذلك ظاهر حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج
وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان
يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن. ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا يحلق
الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فليحلق بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان
اشعره وقلده فلا يحلق الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فليحلق بمكة اذا قدم في العشر. ومن وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله
والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نجيح عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا
ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه. ومن كان معه شاة يريد ان يذبحها ويحتاج اليها ولم
يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع
بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ
من ثيابه شيئا. والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجزيه في الاضحية هديه. والعلة في اشعار البدن وتقليدها
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدن تقلد
النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها
من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها. ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر

قال كنا بمكة

قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام
المكاري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني و
الثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه. ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر
فيه فليفعل في ذلك حسب ما سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحره بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في
شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن. ومن
تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل
بحجة عن ابيه. **باب الحلق** قال الشيخ رحمه الله ويحلق رأسه بعد الذبح ويدل على آخر الباب. يدل على انه ينبغي ان يبدأ
بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت
اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك. ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه
دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وليعد الطواف والسعي. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة
وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت
قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج. والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر
ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء. ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر
ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى قصر وحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه
هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا. محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من
رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق. والذي
رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر
قال يحلق في الطريق او اين كان. وليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما
مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه. فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن
شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
من اخرجه فعليه ان يرده. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى. وروى حسين بن سعيد
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه
بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء. ولو ان رجلا حلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا
انه يكون قد ترك الافضل والاولى. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا. قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة
اجزأه التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير
لمن حج حجة الاسلام. وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة
ان يقصر وعليه ان يحلق. واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان
كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير. والذي
يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان. وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان
من عقص رأسه او لبد ثم عدل الى التقصير وجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هنا والمرأة

يجزيها

يجزيها من التقصير مقدار الانملة. روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة. ومن السنة ان يبدأ بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين
روى محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها. وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية عن ابي
جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيمة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين. ومن لم يكن على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه وقد اجزأه ذلك روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم
حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك
يجزيه. ومن حلق رأسه فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا طاف وسعى حل له كل شيء الا
النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء. وعنه
عن عبد الرحمن عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان
تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي رأسي قال نعم. وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب. والذي
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي
مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب الا النساء. فليس ينافي ما ذكرناه لانه
ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق
وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك وتعويلا
على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل
والحكم بالمفصل على المجمل اولى. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال
عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر البيت فقال الصادق عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل

فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم
ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع
ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء
كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن صح

في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه والحجيج الأيام وأبي عبد الله أبى أن يأكل منه فلما جاء أبي حرّش عليّ قال يا أبت إن موسى أكل
خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم ◦ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور فليس في هذين الخبرين أنه إنما أباح استعمال الطيب عند
الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو الحاج غير المتمتع وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع
لا تحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط وإنما يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع بعد غيره ◦ والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال
كل شيء إلا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب فأما لبس الثياب وتغطية الرأس
فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك وبيناه بيانا ◦ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلا قال قلت لأبي عبد الله عم إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحنا قال نعم من
غير أن تمس شيئا من الطيب قلت وألبس القميص وأتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم ◦ وأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف
بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل
له فإن كان فعل قال ما أرى عليه شيئا ◦ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن إدريس القمي قال قلت لأبي
عبد الله عم إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء
قال لا قلت فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال
بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا ◦ فالوجه في هذين الخبرين أنهما وردا مورد الاستحباب والندب دون
الحظر والإيجاب لأنه يستحب أن لا يرجع الحاج إلى أحكام المحلين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل
قلبه عن أداء ما وجب عليه وإن كان متى فعل لم يكن عليه شيء ◦ والذي يدل على أنهما وردا على طريق الاستحباب
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عم أنه قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن أبي عم
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فإن كان فعل قال ما أرى عليه شيئا وإن لم يفعل كان أحب إلي ◦ وإذا زار المتمتع
زيارة الحج حل له كل شيء إلا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لإعادته ◦ والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
إسمعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عم هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء فقال لا
فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من أنه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك ولا يستعمل ما يستعمل المحلين

الا بعد الفراغ

إلا بعد الفراغ من المناسك كلها ◦ **باب زيارة البيت** ◦ قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه إلى مكة وليزر البيت
يوم النحر فإن شغله شاغل فلا يضره أن يزور في الغد ولا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم
الثاني من النحر ويوم النحر أفضل ولا بأس للمفرد والقارن أن يؤخرا ذلك ◦ يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت
قال يوم النحر ◦ وعنه عن علي بن أبي حمزة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى
يزور البيت ◦ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عم قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت
يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ◦ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عم قال سألته
عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ◦ ويدل أيضا على
أنه موسع للقارن والمفرد إلى يوم الثالث وأكثر من ذلك ◦ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن إسحق
بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عم عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث قال تعجيلها أحب إلي وليس به بأس أن تؤخره ◦
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما
يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض ◦ وعنه عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال سألته
عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب
ويستحب إن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ◦ روى موسى بن القسم عن محمد بن
عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عم قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من
شاربك وزر البيت وطف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ◦ ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى ويجيء إلى
مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث أو
نوم فإن نقضه بحدث أو نوم فليعد الغسل حتى يطوف وهو على غسل ◦ روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن
حسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عم قال سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى فقال أنا أغتسل بمنى ثم أزور
البيت ◦ وعنه عن عبد الله عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن عم قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور
بالليل بغسل واحد قال يجزيه إن لم يحدث فإن أحدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله ◦ الحسين بن سعيد عن
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن
يزور قال يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء ◦ وكذلك يستحب للمرأة أن تغتسل قبل أن تطوف ◦ روى ذلك الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عم أتغتسل النساء إذا أتين البيت فقال نعم إن الله
تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى ويـ

ويطهر ◦ قال الشيخ رحمه الله فإذا أتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ◦ روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن
إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عم في زيارة البيت
يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع
أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخر فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسكك وسلمني
له وسلمه مني وأسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم إني
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك
أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار
برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله
وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا
فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عم ركعتين تقرأ فيهما
بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا
فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به
أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عم ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت
منه ◦ قال الشيخ رحمه الله فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ثم ليرجع إلى البيت فليطف أسبوعا
ويصلي ركعتين وقد أحل من كل شيء أحرم منه طواف النساء فريضة في الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ
والخصيان ولا يجوز لهم مواقعة النساء إلا بعد هذا الطواف والذي يدل على أنه فريضة ◦ ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف الفريضة طواف النساء ◦ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال
سألت أبا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء ◦ موسى بن القسم عن عبد الله بن
سنان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عم قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا
ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة
وذلك على النساء والرجال واجب ◦ وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عم قال سألته
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فإن مات فليقض عنه
وليه فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة ◦ والذي يدل

على

على أنه يجب في العمرة المبتولة أيضا ◦ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أبي عمير عن إسمعيل بن رياح قال سألت أبا الحسن عم
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ◦ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن إبراهيم
بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه
طواف النساء فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا دخل الإنسان معتمرا عمرة مفردة في أشهر الحج
ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة التي لا
يتمتع بها إلى الحج فإذا تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة
المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ◦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن
صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما
طواف النساء بعد الرجوع من منى ◦ والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رفعه قال
ليس طواف النساء إلا على الحاج فليس يعارض ما ذكرناه لأن هذه الرواية غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام
وإذا لم يكن مسندا لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها الأخبار الكثيرة بل يجب العدول عنها
إلى العمل بالأكثر والأظهر فأما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ◦ ما رواه محمد بن
يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عم
عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ◦ ومن نسي طواف النساء حتى يرجع
إلى أهله فإنه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه
وإن مات ولم يكن قد طاف عنه فليقض عنه وليه ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء
حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي الجمار
فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة ◦ والذي يدل على أنه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من
ينوب عنه ◦ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل نسي
طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه ◦ والذي يدل على
أنه إنما يجوز له أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي
عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عم في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت

عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ◦ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد صح

قلت فان لم يقصر قال يأمر من يطوف عنه. قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات
بغيرها فعليه دم شاة. روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تبيت في غير منى. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى. وعنه عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى
وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة. والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة بكل
ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة
فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه
الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى. وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة
من الغنم يذبحهن. وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى
اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء. وما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين
احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في المناسك الى ان طلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه و
قد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى و
فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي
والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل. والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف
الليل فانه متى خرج بعد انتصاف النصف الاول من الليل فانه لا يجب عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح. يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او
يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء. والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن ابن يعقوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك
دم

قال ليس هذا بمنزلة هذا

دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع
فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة. فليس ينافي ما تضمن الخبر الاول من قوله الا ان تكون قد خرجت
من مكة لان هذا الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام
دون منى فقال اذا جاز العقبة المدنيين فلا بأس ان ينام. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس
عليه شيء وان اصبح دون منى. والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد
ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى. ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور
البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت
بها. وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال
نعم ان شاء. وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق
فقال حسن. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا. فلا ينافي ذلك ما ذكرناه
لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب
الي.

باب الرجوع الى منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك
امنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير. قال ويرمي الثلث جمرات يوم الثاني والثالث و
الرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال.
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة

الدلجة السير اول الليل

رمي الجمار

العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق
فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم
تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار ولا تقف عندها. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول
اذا رميت قال كبر مع كل حصاة. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها. وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي
هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها. ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها بالليل وليؤخر الرمي الى غد
يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين
مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس.
وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه
قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه. وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي
بالليل. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل. سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبيد والخائف والراعي في الرمي ليلا.
وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام
بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في
حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام. فان نسي الجمار حتى اتى
مكة فليرجع وليرم. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم
الجمار

الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك. فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه. روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي
متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد. فقوله عليه السلام
ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كانت يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن
او بامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل
هذه الايام. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه
فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق. ومن كان من ترك
رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل. روى ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج
من قابل. والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها
او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة
العقبة. فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات وتمم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجمرات
وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثا اعاد
عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة. روى موسى بن
القسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع
قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي
الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة
بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف
بن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها
وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم
رميه. ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها فوقعت

في محمله فليعيدها اليه. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن
عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا
قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة
بست حصيات فوقعت واحدة في المحمل قال يعيدها. ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم
كل واحدة من الجمار بحصاة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم
يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ
من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك. ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل. روى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا. وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام
في رمي الجمار ان رسول الله ص ع رمى الجمار راكبا على راحلته. وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا
الحسن ع رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها. وعنه عن محمد عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به. والذي يدل على ان المشي
فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي
الجمار ماشيا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله ع بمنى يمشي وركب
فحسبت انه [illegible] اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا
رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار. ولا بأس
ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي
عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم. وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار
قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وفضالة عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار. وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى
ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه. محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن يحيى بن سعيد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون.
موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه

قل

قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به
والتكبير في دبر خمس عشرة صلاة بمنى سنة مؤكدة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر.
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر
خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير. موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبير ايام التشريق من صلاة
الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق. قوله ع التكبير
واجب يريد به تأكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس
عليه شيء. فاما صلاة النافلة فليس بعدها تكبير. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق
ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه لا غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع
الاحوال فكيف بعد صلاة النوافل. **باب النفر من منى** قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد ان يخرج
من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى غروبه فاذا بلغ مسجد الحصباء. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام
التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت

الله اكبر ولله الحمد

وانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل
مكة من غير ان ينام فيها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني
فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا
اثم عليه. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار وقيام الا
خشية فلا حرج [illegible] بحسب ما قدمناه. ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له
ان ينفر بالليل. روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر
من تعجل في يومين فلا تنفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر. وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس
بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح. الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس
فلينفر متى شاء. ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول. روى ذلك محمد بن الحسين عن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن المبارك عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له
ان ينفر في النفر الاول. وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني
في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول. وعلى الامام ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر
بمكة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا
فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال. ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير
حرج به. روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي
السري قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب

حيث شاء

شاء. واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة
جاز له ذلك. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن
سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت
مكة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان ينفر الرجل في النفر
الاول ثم يقيم بمكة. موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف
وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص ع على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين
ذراعا وعن يمين ويسار وخلفها نحوا من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف
نبي. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صل ست ركعات في مسجد منى في
اصل الصومعة. موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي
البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابي ع كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان
ينام بها وقال ان رسول الله ص ع انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه. محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان
ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في
يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا. **باب دخول الكعبة** محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة
يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابي فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول
في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه. الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله
كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي و
تعبئتي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله

ولا ينقص ملكه فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب
والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني
مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ار
جوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلن الكعبة وهو ساجد بحذائه يقول رب
بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة • وعنه عن صفوان عن ذريح المحاربي
عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها
تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني
وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسئلك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني و
نفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك و
حشتي من الناس وانسي بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني
واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي و
استرزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول
الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا باس بتركه دخولها • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته
فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك
يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في
مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسئله • الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد
الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا • احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو
الحسن ع دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين • وعنه عن ابن فضال
عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض
حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين •
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة
الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني

والصق

فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في
دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم
ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت
وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا
قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم
در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وادع بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان
يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت • روى الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم
يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد • وعنه
عن صفوان عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا
خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة • روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار
النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد
ثم خرج الى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت فطف بالبيت اسبوعا وان استطعت
ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم
الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي
فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة
والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك وتزيدني عليه اللهم
ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في

حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان
كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير
راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني
اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله ع لما ان ودعها واراد
ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج • وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن ع ودع
البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة وقال اللهم اني انقلب على ان لا اله
الا الله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر الثاني ع سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم
الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر الاسود ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى
المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا
يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورأيته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني
والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر
المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت و
كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل
ثم خرج فليس عليه شيء • روى الحسن بن سعيد عن حماد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان
كانت به علة او كان ناسيا • سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع
عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا قضى مناسكه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن فضيل بن كعب قال قال ابو عبد الله ع انك لمدمن الحج قلت اجل قال فليكن
آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم
تمرا ويتصدق به ليكون ذلك كفارة لما لعله دخل عليه • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم
تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها
اكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار

فلا حج

فلا حج له غير ان فيه ما يلزم له الحج على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انا لا نقتصر اعادة شيء
منه في هذا المكان ان شاء الله الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم
قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من
الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار
كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالمواقيت الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من
جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما
شدد فيه هذا ولكان يسوغ تركه على كل حال فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث كان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر
الاول وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر
منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم انه فرض وان المفرد يلزمه
طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا و
المروة وفيه غنى ان شاء الله وكذلك ركعتا الطواف ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف مقام ابرهيم بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان
بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في ركعتي الفريضة تقول بعد التشهد الدعاء فهذه
الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كيفية ما يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بينا فيما مضى فلا

وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف فريضة ايضا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل
ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد
الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف فاما الذي
يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي السعي حتى اتى مكة قال يرجع فيسعى بينهما يفصل بين كل رمستين
بساعة قلت فانه يتلك فيخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمي الجمار سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير ان الاخلال في هذا المواضع بما نذكر
ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات
والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في
الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين
ان النبي صلى الله عليه واله اطلق ان من خرج عن عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل
حجه وقد خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر
فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون
النص من ظاهر القرآن ان امر بالوقوف بعرفات فلا جل ذلك اضيف الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف
ما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يكن ذلك
الوقوف بالمشعر لانه فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام

الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك
اضيف الى السنة ولما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله
الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس
قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع
الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة
حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن دخل مكة يوم التروية
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة وان غابت الشمس
قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة فاذا انقضت ايام الحج خرج الى
خارج الحرم فاحرم للعمرة واعتمر وامن حصل بعرفات ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان
ذلك فلا وجه لاعادته لانا فرغنا عن ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم
النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك
الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن القسم عن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف
بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته
عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن ادريس عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات
ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان
خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على ان وجوب

الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار وقلة لا بأس ان
لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فاذا شيخ كبير فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام و
ان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد تضمنت هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس
فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس
له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما
يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل
وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى
طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن فضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج
من قابل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر
الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك
وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم
النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج
وثواب ودون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن
ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين وقد تم
حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن يعقوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك
الحاج

الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر
الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر الحرام فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم
يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها فقلت فانه جهل ذلك
قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه
يرويه تارة عن ابي عبد الله بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد
اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف
على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال
يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه
ساعة ثم قال اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما
ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء روى الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم
ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم
بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فلا عمرة له وان ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال
ابو عبد الله ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء

ان يرجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة
وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن
طاف قال يقيم مع الناس ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج
من قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل
عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة
ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل
مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجته غير حجة الاسلام التطوع فلا يلزمه الحج من قابل و
انما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس يمتنع ايضا ان نقول لو كانت حجة التطوع لما قال ع اول الخبر و
عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على ضرب الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا
ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك
في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط
فعليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره افلا حج له روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم
حجه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه اجتناب شرائط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء
والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن
يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله و
ذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب
والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به

اذا فعله

اذا فعله وهو محرم موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق الله قتل الدواب
كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا
تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما
صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ
به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدره درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله
ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة
فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف
بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس فمحمول على حال الضرورة دون حال
الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه
من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط
به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس والزعفران وقد روى
العود وروى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور بن حازم
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد
الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون
في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا باس بان يزيله بيده ويغسله
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب
فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله واذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه روى
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل روى الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو

بطيب وما به باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة خافت الشقاق
فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله وصيد
البر يحرم على المحرم قال الله تعالى واحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه
فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم
بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة موسى بن القسم عن محمد عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه الزعفران قال موسى وحدثني يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي
الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تكتحل وانت
محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا ولا يجوز للمحرم ان ينظر في المراة لانه زينة روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا
يدهن بالطيب المحرم ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها
طيب قبل ان يحرم اذا كان تبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها
قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك
الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه
ح يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته
عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل والذي رواه محمد بن الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال
نعم ولا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا علم انه تزول رائحته وقت الاحرام او يكون في
حال الضرورة التي لا بد منها الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت
عنه الرائحة الطيبة فح يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له
ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا
بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله ع سعيد بن يسار عن المحرم تكون
به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج والشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيب الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او ذريرة
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه
قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه الدم وان
كان في حد الاضطرار روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به
قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه
قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة
فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا شيئا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من
الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن
ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به
وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي
يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشم الاذخر و
القيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس اكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه حين ياكله

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم على الفم من الرائحة روى يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على
شمه ويأكله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت
له أن يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه اباح اكله ولم يقل
انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يعصر الدمل الا ان يخاف على نفسه روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع
الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا
يجوز ذلك له روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن ابي
نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم وان كان احد منكم يحتاج الى
الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم
ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك وعنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الرأس فقد دللنا على انه لا يجوز ما رواه
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي
القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم
ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم
قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما
تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الحجال عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر ع
المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم

والذي يدل

والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه
فليطعم مسكينا في يده ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده على بعض ولا بأس ان يعصب الانسان
رأسه عن ما حرم اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعصب الانسان المحرم رأسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه
الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو
محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه عن ابي الحسن
النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه
وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض وعنه عن جعفر بن المثنى
الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق
آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا فقال فيستظل
في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين
ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله ص كان رسول الله
ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء
وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا
الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان
ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو
محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او
شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم
يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه
للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن

راشد قال قلت قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال
ظلل واهرق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين
واذا كان المحرم معه زميل عليل فيظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام
ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع
قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لانه قال له ان يستظل من غير
انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل ظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص
للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم
يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وقوله وقد
رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز لهم التظليل وان كفروا حسب ما قدمناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افا
ظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من
حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي ان يحك جلده ولا يستقصي في
سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط شيء من شعره روى موسى بن القسم
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق
الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك
قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل
فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على
رأسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم

اظفاره

قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
محرم نسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل
ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
المحرم تطول اظفاره قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو محرم لم يعلم بصيده
ولم يأمر به ايأكله قال لا ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل من الصيد وانت حرام
وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان
يشير بصيد على محل فقوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا
يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحة على كل حال
قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع
الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه
بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على
انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع
اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان
ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا
تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد
محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر
بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد
والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية قبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت
اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين
فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما
حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او
لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه
بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه
قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان
افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن
استكرهها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم
وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن الحسين النخعي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له
زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل والذي
يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة
تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الخبر و
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج
من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان
يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما
لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى

بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما
غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني لا يخلوا الا ان يكون معهما ثالث واذا جامع
الرجل امرأته وهي محرمة وهو محل فان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا
شيء روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام
او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا و
ان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها
بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر
على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر
جزورا ان كان موسرا فان لم يمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا بأس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله يوم النحر
قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال
او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بني
عليه وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم
غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر
ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي
اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله ص قلت
اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر

عليم فلو كان الفريضة لم يقل فمن تطوع والمراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء
ثم ذكر لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله ع ان السعي سنة معناه ان
وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة ولم يذكر في ظاهر القران ولم يرد انه سنة كساير النوافل لانا قد بينا فيما
تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا
ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذاك كان بلغه فهل بلغك
قلت لا قال ليس عليك شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع
على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل
امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما زاد على النصف
بنى عليه بعد الغسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عليه طواف
النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف
منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومن جامع امرأته وهو محرم
بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته ويخرج
ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله ص لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية
العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساده
عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع
على السواء وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى
اهله

اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا
وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما
لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة
فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظر من غير شهوة لانه
متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع في الرواية التي
ويأتيها بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله ولكن ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه
بشهوة فيمني فيجب عليه شاة روى موسى بن القسم عن علي بن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد
ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها
ومسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن فامذى
او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي
سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم
شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته على شهوة وهو محرم فعليه دم شاة
ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه واما ما
رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته
بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمته الكفارة اذا
امنى حسب ما ذكره متضمن الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو
محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه ومن عبث بامرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى بن
القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى
يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن سمع
لكلام امرأته او استمع على من يجامع من غير رؤية لها فتشهاها فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع كلام امرأته من خلف
حائط وهو محرم فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال
ليس عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع وروى
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة الرحمة وانما يكره قبلة الشهوة قال الشيخ
رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا او زوج محلا فتزويجه باطل روى

روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله

عن ابن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلا فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم يتزوج قال نكاحه
باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام فارقت رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمرو بن
ابان قال انتهيت انا وابي الى ابي عبد الله ع فخرج المفضل فاستقبله فقال لي ما لك فقلت اردت ان اصنع شيئا فلم
اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله ع فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل
فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل
والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قوله عليه السلام فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما بعد
دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا روى
ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو
محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم
لا يتعاودان ابدا فان كان عن غير علم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى
عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك

بضع

بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء
اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى
عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج
محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة
ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكن لا يقربهن حسب ما قدمناه روى احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال
الشيخ رحمه الله ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما
عليه وقد مضى ما يدل على ذلك ومن شكر امرأة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك عليها ايضا بدنة روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت
معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه
المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله ع فاني
قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ ره فاذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره
فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم اظفاره شيئا فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان
قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام
حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال
ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره
عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في
المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت
فثلاثة قال ثلاث اكف قال كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان

فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا قلم خمسة فعليه دم من يديه او من يديه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه
على انه اضاف اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الكفارة انما تلزم
من قلم اظفاره متعمدا فاما الناسي فلا يلزمه من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي
حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن
القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت له
اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة قال الشيخ رحمه الله
ومن حلق رأسه من اذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد
من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في تكثير الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز
له ذلك روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم
ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم
ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الظل
للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله ومن جادل مرة او مرتين كاذبا فعليه
دم بقرة وان جادل ثلاثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو

عبد الله

عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه
ويتصدق وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين
فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلاث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة
كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا انما اريد بذلك مرة
او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه وليس الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله روى
موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس
بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما
قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم
مكانها كفا من طعام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم
يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن حسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها
طعاما قبضة بيده ولا بأس ان يأخذ ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل و
ليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال والمحرم يلقي عنه الدواب
كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما
انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة عن مرة عن ابن مسكان عن الحلبي قال
حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام و
الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم
يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك
رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله ع ما

تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وليس في هذه الروايات ما يخالف ما قدمناه
لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك
الا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب بل لا شيء عليه يعني
كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى موسى
بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وعنه عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة قال الشيخ رحمه الله
ومن العبث وضوءه فسقط منه شعره فعليه كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال
يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها
الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من
طعام او كف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة
التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس
بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي
على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط
منها عشر شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك لزمه
لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال
لا يضره قوله ع لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون
الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط
الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه
جميعا لزمه دم شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر ع وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز

عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه
قال يطعم ثلاثة مساكين محمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا
يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا يأخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن
ابن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي
البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر
على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
صام مكان كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد
ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال ع عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم
يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زادت قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه
اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزأه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
قال وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين
مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر
ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة والحمار وحش يصوم تسعة ايام و
في الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب من الفداء لكل
كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك والذي يدل على جوازه عند العجز عنه ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة
قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة
فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام الحسين بن
سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد
ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم
ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام
قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في
الثعلب وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال الشيخ
رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا
اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي ع من قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والقبج واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم
فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور اذا قتله المحرم وما
اشبهه مد من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في القنبرة و
الصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام روى
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قتل عظاية قال كف من طعام وفي قتل
الزنبور ايضا مثل ذلك روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن
ع عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قال الشيخ رحمه الله
وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال

المحرم

المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فليس ينافي ما قدمناه لان
الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل الحمامة من حمام الحرم قال عليه قيمتها وهو درهم
يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وحمامة الحرم وقيمة الحمامة ويدل ايضا
على انه متى كان حلالا او ذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني
صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال
ثم سألت ابا عبد الله ع فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي
يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان
والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيض درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله
ايديكم ورماحكم فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في
الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن الجرمي عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة
قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس
عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منها طيرا وهو غير محرم فعليه
ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه
وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى اليه حمام
اهلي جيء به وهو في الحرم محلا قال ان اصاب منه شيء فليتصدق بثمنه نحوا من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا
يمس لانه يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول
ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر ع ما تقول في رجل

اهدي عليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه
حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه
ولدخلنا به الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يسأله فقال استودعه رجلا من
اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا
علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشه من حمام الحرم فليتصدق بصدقة على مسكين باليد روى موسى بن القسم عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشه حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين
ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم وما اخرج وجب عليه ان يرده
وان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام
الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء
واذا ادخل الحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن يزيد عن
معمر بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فجائز لك ان تخرجها منها ما ادخلت مكة واذا دخلت
مكة فليس لك ان تخرجه موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخا لي اشترى
حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة فقال له اني اظنهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان
كل طير شاة ومن اغلق بابه على طير فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد
ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري بها علفا لطيور الحرم روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه
على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه
عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال
ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان
اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم
وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال
عليهم قيمة كل طاير درهم يشتري به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع
فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ

رحمه الله

رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل
واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اجتمع قوم على
صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة
ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت
رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا
فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس
بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي
كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه
احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن
القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان علي ع يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على
المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس
عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون
قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت جماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم
باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا
محرمين فمر بها طاير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت
على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم
على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك
منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن
تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب

ما يصيب من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب طيرين احدهما من طير الحرم والاخر من غير طير الحرم اشترى
بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابي بصير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال
يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر قال الشيخ ره وعلى المحرم في صغار النعام بعدده
من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها
بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت الحرام فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض
يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان
لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما
فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدي بالغ الكعبة وروي ان رجلا سال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال له يا امير المؤمنين ع اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل
علي كفارة فقال له امض فاسال ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن يجب
عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله الحرام فقال له امير المؤمنين
عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين و
البيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع فقال له صدقت يا بني ثم تلا هذه الاية ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد
الله ع عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث
فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك و
انت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ
تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل

بيضة شاة

بيضة شاة روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل محل اشترى
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد
بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او ليصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته
اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطاة يلزمه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا
لبيت الله الحرام روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من
الابل ولما الخبر الذي قدمناه وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيض
القطاة قال يصنع فيه الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان
بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض
من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فوليهم من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم ينافي الاخبار الاولة
لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا كان
فيها فراخ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم
فعليه قيمته حسب ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان عن يزيد بن
خليفة قال سال ابو عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام
الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم عن
محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من
حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت
ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلام واما الذي رواه
موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله
عليه السلام فقال جديين او حملين فليس يخالف ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك
فيه الفرخ فحينئذ يجب على كل بيضة شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه

والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض
الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان
الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه
ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست
عن عبد الله مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي
مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه
لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده
او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد
ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيد
فكسر يده او رجله تركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه
فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا
فان رماه وقتله كان مجرما آثما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن
ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد
حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم
فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه
قلت فهذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من
رمى صيدا في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله
لا شيء عليه يعني من العقاب وهذا انما يتم فيمن رمى الصيد وهو متعمد وفيمن رماه وهو جاهل او ناس يدل على
هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او
خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة

وهو محرم

وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى
فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك
الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء تفضل المتعمد من الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه ومن
ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل في الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا
في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل
في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا او هو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد
لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن
كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت
الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عنه اذا احرم وليخرجه من ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه
من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول
ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم
فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء
فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من
الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن قتل جرادا او اكثر فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم
ان يأكل جرادا ابدا ولا يجوز له ان يأكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه مر على اناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه
في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من
جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء
كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح
بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد
اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه
لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان
على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد
يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال
لا شيء عليهم والسمك لا بأس باكل طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر فانه يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم
السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون
وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر
ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او بمد من تمر الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت
بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخاف من السباع والهوام من الحيات والعقارب و
غير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده موسى بن القسم عن ابراهيم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته
فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله
على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل
المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال
اقتل كل شيء منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن

ابي سعيد

ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله ولم
يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل
والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحل في غير الحرم وكل ما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم
وغير ذلك روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال
في الحرم ان يذبحه في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني يقول عليه السلام الدجاج الحبشي لانها ليست
من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه والفهد
وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت
من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه
ولا يأكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر
الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل منه او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم
فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و
الصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده
والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في
الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يحك ذلك في ظاهره حملناه على من
لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة وحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود
الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد
الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل

من ماله الحج ابدا او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى
مالك والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى
الميتة فوجدها ووجد صيدا قال ياكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه
فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان ياكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة
ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر
عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان متعمدا فعليه
دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن الحسن بن يحيى عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي
له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم
اذا اصاب صيدا في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل من شيء من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا
كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله عز وجل قد اوجبه عليك فان اصبته
وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك
الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن
الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القسم عن محمد بن
ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصاب طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله فقال
عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يقتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء
والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره وعن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها او شرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عمر حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسمان
والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان الصغير انما يلزم فيما
دون البلوغ قيمة والمحرم فعليه بلزم اكثر منه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن

اسباط

اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد مضاعفا ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة
فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه بكل صيد جزاء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدا
فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي
رواه الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما
ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته
الكفارة كلما اصاب الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطاء
فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله
منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبحه او وجب عليه او نحره بمنى
وان كان محرما بالعمرة ذبحه او نحره بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي
يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى
حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فالافضل
ان يفديه حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء
الصيد من حيث صاده ومن اراد ان يضحي فليضح الى مكان شاء وكذلك بمكة روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد
دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت
ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر
وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان

معتمرا وقد بينا فيما تقدم ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن
ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها
ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة واحب الي افضل فان هذا الخبر مخصوص بما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما
ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحره الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء يصاد في البحر للمسالة وقد مضى ذكرها ثم قال رحمه الله
ولا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا
قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ااكل
منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما اصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى
كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا باس اكله للمحل في الحرم روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل
الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مامنه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال
لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مامنه واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال
لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فانه محمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح
في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا
منها طرفا وفيما تقدم ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن زرارة عن معوية بن
عمار وشريح عن اسمعيل بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هولاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم
الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال

لا تشتره

لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وعنه عن صفوان عن علي بن رئاب عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به ولا يجوز
اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا
ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر
ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو
ميتة لا ياكله محل ولا محرم والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه من قولهم ويتصدق بالصيد على مسكين يحتمل
ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج معه الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم
الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه
لانه اذا كان الامر كذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل
الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما يذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه
قال فان طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم
يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة
على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امر بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء اخر قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل المحرم
الجراد ولا يقتله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا معنى لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان
اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز
قلعه على وجه روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع
الحشيش من حول الفسطاط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وروايته وقد نتف طاقة وهو يطلب
ان يعيدها مكانها وعنه عن الطاطري عن محمد بن عبد الله عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجرة مكة كل شيء الا النخل
وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على
الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه فان بنى هو في موضع
يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل
ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليها فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم
فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها والذي رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
محمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به
بأس ان تنزعه فقوله عليه السلام لا بأس بان ينزع يعني الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير
في الحرم يأكل ما شاء وقد رخص في قلع الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وروي ان من قلع شجرة من
الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل
صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتل فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله
والمحرم اذا افتدى عن الصيد او كسر قرنيه فضمن قيمته او تصدق وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله واذا
امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله
بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم واصاب صيدا
ولم يأمره صاحبه سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بأمر السيد فانه يلزمه فداء

ما صاده

ما صاده قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب فداؤه
اذا كان هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب
صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن
له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ
شيء حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يطلق ولا يزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما
رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
للمحرم ان يطلق ولا يزوج ثم قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب
الطيب روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت
كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم
ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال
وذلك في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا واذا لبس المحرم قميصا عامدا فعليه دم شاة واذا لبس
ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن
العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل
صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبسهما وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين
اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه
دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو
محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن حفص بن البختري وعن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا و
هما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن
ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن
رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب

يهريق دما ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده
هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم
الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن
صاده ولا بأس ان يشتري المحرم [illegible] في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن فضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهود تباع على
باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس والمحرم اذا رمى طيرا او اتقاه على شجر اصله في الحرم لزمه
جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل
فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام
غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم
ان يدخل الحمام فان دخل فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو او غيره
روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا
خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا بأس ان يؤدب الرجل
عبده وهو محرم عند حاجته الى ذلك روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد بن الحسن
الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال
عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف
قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته فان هو فعل به وهو
محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم
والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما

يحرم

يحرم غيرها الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها
وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت
فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان قال فاذا كان الليل
خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر الحسين بن سعيد عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت
وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها
ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم
وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تغتسل ايضا ثم تحرم عند
الميقات روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم
فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء
لولادتها المؤمن ولدت من ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى
نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم
يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كانت قد دخلت الحرم فلتخرج الى الحل ان تمكنت من ذلك
وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها روى موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك
احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم
منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة
اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية للطواف والسعي فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة
فتمضي على احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت
الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة
ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى بن القاسم

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية
قال ومضين كما هي الى عرفات فيصلها حجة ثم يقمن حتى وكانت لهم عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن
روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي قال دم تهريقه وهي اضحيتها فقوله عليه السلام
عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب
متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت
جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت
له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها
فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة والاصل في وقت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الوقت عن وقت الذي
هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك
العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ونؤكد ايضا ههنا في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع قلت
امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا
فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة
قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم
تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل
عبد الله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان
فليس

فليس في هذين الروايتين منافاة لما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله
يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران وتكون حجة مفردة دون ان تكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله ع اذا قدمت
مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وسعيان وانما كان عليها الطوافان وسعي
لان حجتها صارت مفردة فاذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله يهل بالحج تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون
ان يكون فرضا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رات الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز
ان يكون المراد بهما انها رات الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر
على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قد تمت متعتها والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المراة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة
ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت
على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما
تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز
السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا
والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا
تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان
تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تطوف بين
الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه
سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شي فليس منافيا
للخبر الاول لانه ليس فيه من قوله عليه السلام ثم اعتلت حالها قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لانه
يكون اراد قبل ان تطوف طواف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انها كانت قد طافت بعض الطواف

حتى زاد على النصف ويكون قوله ع ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين
الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين
ع في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
فلولا ان المراد ما ذكرناه لم يكن بين الحالتين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف
واذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شي من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله و
الذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها ولا تنافي في هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت
او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من
الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمنت
هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا
الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل
على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر رسول الله ص اسماء
بنت عميس فاغتسلت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع
بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه
لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخصنا في تقديمه في حال الحيض والخوف ان لا تتمكن
منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى
حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن امراة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها
فاذا

فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص
عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز في النافلة البناء عليه وفيه غنا ان شاء الله ومتى حاضت المراة
بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت
في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت
طوافها واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع من
ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع
واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن
يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم
النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمراة اذا كانت
عليلة لا باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل روى
موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل
وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة
واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله ع فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزا عنك وعنه عن ابراهيم الاسدي
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ان تتقي على المحرم ويطاف بها
او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة حجت معنا وهي
حبلى ولم تحج قط لزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تزاحم بها قلت فموضع عنها قال كما تسير لا بد من استلام في اول
سبع ولعله ثم لينا الناس قد كثروا وحصر قال وسالت ابا عبد الله عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت
من غير مرض ولا علة قال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت
طافت ماشية واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج

قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه
فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا
فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع الكرسف كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة
ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا بأس للمرأة أن تحج
حجة الإسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك وليس لها أن تحج حجة التطوع إلا بإذنه روى موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها
فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام وعنه عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام عن المرأة
الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك أعظم من حقك
علي في هذا ولا بأس للمرأة أن تحج بغير محرم إذا لم يكن لها محرم إذا كانت مأمونة على نفسها روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم إذا كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم
وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال إذا كانت مأمونة
ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة
قد عرفتني بعملي أعرفها بإسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولياء بعض وعنه عن صفوان بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وإن كان لها زوج
أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج وليس لهم أن يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في
عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تخرج إلى الحج وليس المطلقة كذلك روى موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي
تطلق لأن الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن يكون طلق في سفر فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به إذا كان حجها
حجة الإسلام وإذا كانت حجتها تطوعا لم يجز لها أن تخرج في العدة حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه أحمد بن محمد
بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال
إن كانت صرورة حجت في عدتها وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فأما المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز
لها

لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله
فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى قال فليمش قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح
المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال
الشيخ رحمه الله والرجل إذا زامل امرأة في المحمل لا يصليان معا ولكن إذا صلى وفرغ أحدهما صلى الآخر روى موسى بن
القاسم عن علي عن ... عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل
قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب أن يحج عنه
من أصل ماله يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في أول الكتاب ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع
الإسلام إن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
قال يقضى عن الرجل حجة الإسلام ولم يوص بها من جميع ماله وعنه عن عثمان بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز
غير ذلك وإذا مات الإنسان ولم يخلف شيئا حج عنه بعض إخوانه أو أولاده فإنه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلا مات ولم يحج
حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال أشهد على أبي أنه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال
يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه وهل هي تامة قال نعم هي حجة تامة
فإذا أوصى الرجل بحجة فإن كانت حجة الإسلام أخرج من جميع المال بحسب ما قدمناه وإن كانت نافلة فمن ثلثه روى
موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان
صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
وزاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج
عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤوا
حجوا عنه وإن شاؤوا أكلوا لأن الخبر الأول متناول لمن يكون وجب عليه حجة الإسلام فلم يحجها حتى فقد ماله وما
ولم يترك إلا القدر اليسير فوجب أن يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة
ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه لأن من هذه صفته لا يجب عليه حجة الإسلام
فيصير ميراثا وكان الأمر في ذلك إلى ورثته إن شاؤوا حجوا عنه وإن شاؤوا لم يحجوا عنه ومن نذر أن يحج لله
ثم وقد وجب عليه حجة الإسلام ثم مات يحج عنه حجة الإسلام من أصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه إن بلغ ماله
ذلك وإلا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وإن
لم يكن ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال
إن كان ترك مالا حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وإن لم يكن ترك مالا إلا
بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام من ما ترك ويحج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه قوله عليه السلام فليحج عنه
وليه ما نذر على حجة التطوع والاستحباب دون الفرض والإيجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله إن عافى
الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال الحجة على الأب يؤديها عنه بعض
ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه ومتى نذر
الإنسان حجا وعليه حجة الإسلام فإنه إذا حج أجزأه عنهما جميعا وإن حج عن غيره أجزأه عما نذر فيه روى
موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله
الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا
أيجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الإسلام فمات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه أن يقضي عنه
من تركته فإن مات بعد دخوله الحرم أجزأه ذلك روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد ومات في
الطريق فقال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن مات قبل أن يحرم وهو صرورة
جعل جمله وزاده ونفقته وما ترك فالورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن أوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه
من النوافل روى موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال قال إن امرأة هلكت فأوصت
بثلثها

بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يبلغ المال ذلك فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري فقال
كل واحد منهما انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق
بالبقية فيحج عنها ويعتق عنها بالبقية فأعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني أهل المرأة إني قد سألت لكم فتريدون
أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فإن الحج فريضة
فما بقي فضعه في النوافل قال فأتيت أبا حنيفة فقلت إني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله
الحق وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم
بقول أبي حنيفة الأول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة ومن أوصى
أن يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يبلغ ذلك القدر الحجة فلا بأس أن تجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي
بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في
كل سنة وليس يكفي ما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تجعل حجتين في حجة فإن الله تعالى عالم بذلك ومن أوصى أن
يحج عنه مبهما فإنه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسن
أنه قال لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال هات قلت سعد بن سعد أوصى
حجوا عني مبهما فلم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من
ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للإحرام من فخ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن أيوب بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين يجردهم فقال كان أبي يجردهم من فخ
وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم
ويسعى بهم ويحج عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع
ما يجب على المحرم فعله وإن فعل ما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه أن يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا
حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت
ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب
وإن قتل صيدا فعلى أبيه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية فقلت إن معنا صبيا مولودا فقال مروا

انه قد تلو حميرة فلتسالها كيف تصنع بصبيانها قال فاتيتها وسالتها فقالت اذا كان يوم التروية
فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
راسه ثم زوروا به البيت ثم مري الخادم ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه
اذا كان متمتعا روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره الا
بان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة
مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات
ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد
منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك فالمعنى فيه انه
اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى ع ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزي ذلك يعني عن الذي حج اذا ايسر ان يحج عن نفسه
ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من
حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه
ما يكن ناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله ع يجزي عنهما ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الا
ول وانما قلنا ذلك لان هذا الخبر مجمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي تجزي عنها
حجة الاسلام فكتب ع لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز
له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه ويعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة
فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله

عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه واحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
ع يكتب لها اجرها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما جميعا ويسقط عن كل واحد منهما
الفرض والمعنى في هذا الحديث انه اذا كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج
فيما له لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع وان كان ينوي الحج من نفسه
وعنهما معا فهي تجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل على هذا التاويل ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال
ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا باس ان تحج
المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج المراة من الرجل قال نعم
اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج
المراة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله
ع لما قدمنا ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين
الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة ولا تحج المراة
الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت
الرضا ع عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا
له في الاعتقاد روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن
عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان
ابوك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه روى محمد بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني
ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا
هو له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن
الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجه واذا اعطى رجل حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزا ذلك
روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى
رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة
مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزا عنه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف
الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي ع في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول
ما فيه انه حديث موقوف غير مستند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك
لاجله الاخبار المستندة والحديث الاول مستند ولو سلم من ذلك لكان محمولا على من اعطى غيره
حجة من قاطني مكة والحرم لان هؤلاء حكمهم ليس عليهم التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون شيئا
ولا من يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد امر بالافراد ومن اودع عنده مال انسان ثم مات فلا باس ان
يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج
حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق
عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق الذي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه
لانه استاجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما
بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات
النائب في الحج وكانت موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزا ذلك عمن حج عنه فان مات
قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقيمة ما عليه من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان
من حج عن نفسه فمات بعد دخوله الحرم فانه سقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول الحرم فانه لا
يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل

دراهم

دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الا
جير ضامن للحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه
في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله
الحرم وليس في الخبر تصريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ ره واذا حج الانسان عن غيره فليقل
بعد فراغه من عقد الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل
ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
وهذا على جهة الافضل لانه من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن
الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند
الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب روى محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل
وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال مقدار
عشرة اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم ولجا الى الحرم فلينبغي يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام
عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال
يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم يعني في الحرم فقال فلا عدوان الا على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد
حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه عن

صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة
ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج
شيئا من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي لاحد ان
يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة
ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يحركه الا لياخذه فان اخذه فليعرفه سنة
فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه رد ما اذا جاء صاحبه ولم يرض واذا وجده في غير الحرم فليعرفه سنة
ثم هو كسبيل ماله يفعل ما شاء به غيره ضامن ايضا روى موسى بن القسم عن ابان عن محمد عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان
مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح
ع عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت
فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن
وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال
اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل
ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف
سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه
ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه
ان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع
الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله
واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه
شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا
ع وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي
ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برئ من وجعه احل
له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت

فما بال

فما بال النبي ص حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص
كان مصدودا والحسين ع محصورا وعنه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان
قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر
هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر
فانما هو شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود
يحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول
الله ص واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع
في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل فيه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني
قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل مثل ما خرج منه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان
الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج
قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة
نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله و
من بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره
الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم
ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان
اختلفوا في الميعاد وابطؤوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان
يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل بالهدي
تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كانت تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا
كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة
وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا ع كانا يبعثان بهديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان

يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد
ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع وهو بالحيرة فقلت له ان ابا
مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال امره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه
الثياب قال الشيخ ره ويكره الصلوة في طريق مكة في ثلاث مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلاثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب
اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول
الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى قال سالت ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام
فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة
اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة اتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال
قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم
مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر
وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم
الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد
وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم
على عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الافضلية
والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد ايضا عن الرضا ع يتضمن انه ذكر له عبد الله بن جندب فانه كان ممن يتم ترحم عليه
الرضا ع فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه خالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر
الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك او امرهم على الوجوب فلم يقل

ينبغي

ينبغي التيه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام
عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان
الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه
الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين
او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت
ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون
نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا
يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك مخير بين الاتمام والتقصير ويكون قوله ع
لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان
فيه ترك التقية والاغراء بالنفس والتشنيع على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل
الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من
انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسبما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى
لم يفعل الانسان جاز له ايضا التمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر
بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يامر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا
من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى
اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا
تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت
اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى
منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلاثا والذي يدل على ان الاتمام في

في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن ماثوما مضافا الى هذا الخبر والى ما تقدم
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم ع
عن التقصير بمكة فقال اتم ليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن
مروان قال سالت ابا ابراهيم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس
عن معوية عن ابي عبد الله ع ان المتوخر الاتمام في الحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عن الحسين بن مختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان
اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن
عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في مسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت
فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلام مضافا الى هذين الحرمين
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسول الله
ص وحرم امير المومنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد
بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي
قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة
وعند قبر الحسين ع وعنه عن ابيه عن محمد بن الحسن بن المتيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن
عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قال
قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن
ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين
ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال
حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه محمد بن
احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني
عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى ع احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر
الحسين ع وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع

عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وليس لاحد
ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بمسجد الحرام ومسجد
الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصتا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر
في الاخبار الاخر العام لانه يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان تخصيصهما واخلا فيه وهذا غير مستبعد
ولا مستنكر وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المومنين ع وبعد وحديث زياد القندي بانه قال
اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما ما قدمنا من الاخبار فيتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق
فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله ص هو المسجد دون المسجد على الاختصاص وان كان قد
خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الا
تمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج
لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله يقول
واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب
ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة
فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة
قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر
مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال
انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما ذكرناه لان قوله
ع ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في
اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهو غير مجزية عن المتعة فاما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزا من العمرة المفردة
مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر

مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا
فاذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه
السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم في الطائف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل شهر
عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال والعمرة في سنة مرة وما رواه
ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد
بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج
فهو جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى الموسم حتى يحج كانت متعة روى موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان
اقام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى
اهله وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج معتمرا ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج
معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام
خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة واقام الى هلال ذي الحجة فليس
له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر ع في عشر
من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة
منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج
الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل
مكة معتمرا اراد ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتهن
بالحج ولذلك في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل الدخول فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم
يكن ذلك

يكن ذلك فظاهر الخبر وكان محتملا لما قلناه فلا يكون منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق
المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي
الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي ع قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر
الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك
فبين ع في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته
عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز روى موسى بن القسم
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من
راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله ص
عم واله عايشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا للناس قال وقال ابو عبد الله ع المتمتع اذا فاتته عمرة
المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه وكان عمرة للمتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء
حلق والحلق افضل روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة
مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر و
سالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين
فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد
بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي
البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى ع ادخل
لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها
فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان هذا الشيء افرد المسئلة
باسمي فقد عرفت مقامي بحانوتك فكتب بها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل
بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلة والجواب
عنها فدخل على اسمعيل بن حميد فساله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي
فاخبره فدخل فساله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويتم [illegible] العراق

فالافضل ان يبدأ بالمدينة. روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة
يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بمكة او بالمدينة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول
على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام واليمن او غيرهما فاما الذي يحج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد
روي انه ان شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداءة بالمدينة افضل وانما يفيد دفع الحظر في ذلك. روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة
افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان. محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن القاسم(?) عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة
فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان و
امره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية. وعنه عن بعض اصحابنا عن النهدي عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب بانامله ثم وقع منها فمات دخل النار والوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب انها اذا ارادوا النزول رموا بانفسهم عن الراحلة من غير
تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال من فعل ذلك ومات دخل النار. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن حماد(?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب بانامله فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث
على الوصية وانما حض هذا المواضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يأمن ان يقع
منه فيؤدي ذلك الى هلاكه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين(?)
الاحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان
يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن
لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن يحيى الازرق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل عليه دين اقضي ديني او احج قال بل حج فهو اقضى للدين. وروى الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج
استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستقرض ويحج
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه
دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس. وعنه عن عبد الله بن المغيرة(?) عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر
الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه

فلا بأس

فلا بأس. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل. وعنه عن البرقي عن شيخ رفع
الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج. وعنه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة اي لا فرضة الاجتماع عرفة الا بمكة فاما الا
جتماع على طريق الاستحباب للدعاء في مثل هذا اليوم في ساير البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه. احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين
حجة. محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي رفعه(?) ولعله قال قلت له كم
حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرة اما سمعت حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك. احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين
حجة مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول. وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام قال
ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن
حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم. وعنه عن
الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه. وعنه عن
الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معاوية حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود
بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامانه قبل الحلم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن
الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر
سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها
حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا
فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى
واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون. وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن سلم(?) عن العبد الصالح عليه السلام قال اميران وليسا باميرين
صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له وامرأة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها
حتى تأذن لهم. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبأ من يؤم
هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله.
موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة. وعنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلاثين يوما.
موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال وكان ميعاد
جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان
كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال
بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر بنعت(?) راسك محوزا(?) الباب والميزاب
فوق راسك والباب من وراء ظهرك فتقعد في ذلك الموضع وتدعو ربها قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني
اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت و
دخلت المسجد قال وكانت لنا ايضا خادم وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا ايضا فاصنع كما
صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت وصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد. موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا
بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال
قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا
بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انك متمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام. وعنه عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني لاهل مكة لمن جاور بها افضل او الصلوة
فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف. وعنه عن عبد الرحمن
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف
افضل واذا اقام سنتين خلط هذا وهذا فاذا اقام ثلاث سنين فالصلوة افضل. وعنه عن النخعي عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال
ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
ابي عليه السلام قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معلومات قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق.
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما تحج به فسئل
فان كان افضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج افضل حج عنها فقال ان
كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة. الحسين بن محبوب(?)

عن ذريح

عن جميل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس
فاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية. موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان دخلن فهو افضل.
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان ادم لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة
وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها
الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما. وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع
بناء فوق الكعبة. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن. محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحكم
عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان
الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم فقال
لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم
تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له لم حرم الصيام
ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بالمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالمتعلق
باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له
ان يتجافى عن ذنبه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من
سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف و
المخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد. وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج و
كان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة. احمد بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه و

وهو موسر انه يطوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي
الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل
لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت
استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال
ما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين
عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن الحسين ع واليوم السادس عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن ابيك موسى ع واليوم التاسع عن ابيك علي ع
واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل
من العباد غيره وقلت وربما طفت عن امك فاطمة ع وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال له عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من
العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق
من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع
اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن الحطيم فقال هو
ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن احمد بن محمد عن حريث
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد
مسجد رسول الله ص ع واله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل
ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك كان يمنعني من التمتع
بعد قلة الحنة والضجعة نظر الى في حجته في قصد لم الى اذ بحجة قال فقال لي ما كنت احسب انك تفعل الا ترى من مثلي
هذا ثم تذبح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من
شاء الله

شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا
والاخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت و
روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع انهما قالا من نسي السعي حتى يصير السعي عليه مضرا وكلما ثم ذكر فلا يصير فيه فعجز منظر
ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي احمد بن محمد عن اسحق ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد
الله بن مروان قال رايت يونس بن يعمى يسال ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من
الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله محمد بن يحيى عن محبوب عن العباس بن معروف
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عما ازادوا في المسجد الحرام عن الصلوة
فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني
المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل
واودية الحل لا تسيل في الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص ع واله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه
فخرج رسول الله ص ع واله اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء
عند الميل الاول فصف له الناس سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ
اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول
طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه
المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه
مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو
على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل احل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله
صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واوما بيده الى خلفه يامرني
ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق

الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص ع واله
اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص ع واله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي ع من اليمن على رسول الله ص ع واله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي
قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص ع واله فخرج علي
ع الى رسول الله ص ع واله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة
فقال رسول الله ص ع واله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي ص
ع واله فقال له رسول الله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص ع واله بالبطحاء هو واصحابه ولم
ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه فاتبعوا
ملة ابراهيم فخرج النبي ص ع واله واصحابه مهلين حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس
معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص ع واله وقريش ترجو
ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم
واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله ص ع واله قد مضت كانه دخل في انفسهم
شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ع واله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم
ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف
واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة
حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء
بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة
وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص ع واله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر
رسول الله ص ع واله منها ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله ص ع واله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة
من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص ع واله منها وعلي ع وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا
جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم
رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ص ع واله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح
وبعث

وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم
ع وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص ع واله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة
من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال الذي
كان يحلق راس رسول الله ص ع واله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي ص ع واله يوم الحديبية خراش بن امية
الخزاعي والذي حلق راس النبي ص ع واله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عدي بن كعب قال ولما كان
في حجة رسول الله ص ع واله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص ع واله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني
لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله فقال له رسول الله ص ع واله يا معمر ان الرحل الليلة
مسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل
بي فقال لا ما كنت لافعل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او عمن رواه عن ابن ابي يعفور
من الحسن عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص ع واله عشرين حجة مستترا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول وعنه عن الحسن بن يوسف
بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله ص ع واله قال اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا قد
حج قبله وعنه عن الحسن بن يوسف بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص ع واله عشرين حجة
احمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل بن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا الحج و
العمرة لله قال هما مفروضان وعنه عن الحسين عن القسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده شيء قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر
على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بلا انه لما تقدم من الاخبار
احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى
هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك
عن حجة الاسلام قال لا الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا
فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل
منه شيء احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سالت
ابا عبد الله ع فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان
فضل منه شيء فاعطهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت
في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك من مالك

يحج عنه. احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره
الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له. صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن
ابي طالب عم امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه. حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله
عم عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم. يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي
بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل ما اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الاف
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا مالا
يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه. يعقوب عن ابن ابي
عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال. يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل حج عن رجل فاجترح في
حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح. عمار الساباطي عنه في رجل حج عن اخر و
مات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله وياكل من زاده فعل. وعنه عن
ابي عبد الله عم في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شي قال يحتال ويحج عن
صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة. محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الوليد الاحول عن عيثم بن عيسى عن ابي الحسن عم في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس
وعنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا. وقال من مضت له خمس ولم يعد الى ربه وهو موسر
انه لمحروم. احمد عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم الحج واجب
على الرجل وان كان عليه دين. محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي حجر قال كنا مع ابي عبد الله عم وقد نزلنا
الطريق فقال ترى هذا الجبل ثاقلا ان يزيد بن معاوية لعنهما الله لما رجع من حجته مرتحلا الى الشام ثم انشا يقول
اذا تركنا ثاقلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله. ابراهيم بن اسحق النهاوندي
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صم عم واله ياتي على الناس زمان
يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة. علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم
حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على

الظالمين

الظالمين. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عم قال
ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم
علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف
يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة. احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشا عن بعض اصحابنا
يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام التحصين بالحرم الحاد. البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
هلال عن ابي عبد الله عم قال سالته عن بيض القطا اكلاه محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما
الذي يلزمهما قال لكل واحد منهما درهم. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي
يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه. علي بن جعفر
عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة
فان مات تصدق بثمنه. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المحصور غير
المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صم عم واله ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سالته عن محرم
انكسرت ساقه اي شي تحل له واي شي عليه قال هو حلال من كل شي فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من
جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عم وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك
الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سوا فقال لا قلت فاخبرني
عن النبي صم عم واله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك. احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عم عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به
الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شي عليه قلت
فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت
اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق. محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل
فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل. علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كلما خاف المحرم
على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم

ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما. محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها
حلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت
ابا جعفر عم عن محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما
فقال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة. علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد. سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عم ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم. علي بن السندي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال
اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا. محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد
الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك
الصيد [illegible] اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه
او جرحته تصدقت بصدقة. ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة. ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء. الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان
قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد. علي بن مهزيار عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم الجراد من البحر وكل شي اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان
قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى. حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم
وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء. احمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته [illegible] المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت
بيوت مكة لا بيوت الابطح. احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
قال قلت لابي عبد الله عم ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون. عمر بن عثمن عن علي بن عبد الله البجلي عن
خالد بن حماد القلانسي عن ابي عبد الله عم قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيح بمكة افضل من خراج العراقين ينفق
في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صم عم واله ويرى منزله في الجنة. الحسين بن سعيد

عن النضر بن

عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس الاستلام على الرجال ليس على النساء مفروض. الحسين بن محبوب
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام معتمدا قال يضرب ضربا شديدا
ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل. محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحجر هل فيه شي من البيت قال لا ولا قلامة ظفر. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط قال نافلة او فريضة فقال او فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عم ثم
خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين وان كان طواف نافلة وطواف فريضة. ابراهيم بن هاشم
عن صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف
فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال
ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يديه فليبنوا. محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج
لم يختتن قال لا يحج حتى يختتن. محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي يوسف [illegible] عن ابي عبد الله عم قال ان
امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها [illegible] فبادر بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت
الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون
اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صم عم واله فقالوا نعم الحسين بن علي
عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا هذان فاستقبل الكعبة ورفع يديه فمكث
طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع قال لا. علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع
طوافه ولا يعتد بشي مما طاف. فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل طاف بالبيت على غير
وضوء قال لا باس فيحمل على من طاف ناسيا او ملحيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام
في هذا المعنى فيما تقدم. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عم ثلاثة
عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستة وعشرين ركعة وصليت معه. وعنه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل. فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه. فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال [illegible] رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عم فلم يذكر حتى ارتحل

من مكة قال فليصلهما حين ذكرهما وان ذكرهما وهو بالبلاد فلا يرجع حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابراهيم ع ركعتين للعمرة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة
ايام وذلك اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة و
ستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلعم اذا دخل مكة لم يدخل منزله وهو بالمدينة محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة فقال يطاف عنه فقال يطاف عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرحها و
ليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت
فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة
ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن
يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه احمد بن محمد عن البرقي عن ... ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا
شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك
لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم
شاة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق راسه فقال ان
كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وامراة تمتعا جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها
قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح
قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله

ع

عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلاة ما دام محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين
الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام واتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير
وزيادة الخير خير محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع لو كنت
صليت في الحجر فقال الحجر لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج
حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل
بغير احرام يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج
الى جدة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم
رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت ما بقي منه واعتدت بما مضى احمد عن الحسين عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان
تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها
قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة علي بن جعفر عن اخيه
ع قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله
قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول
اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع
في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع
وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار عن فضالة قال سألت ابا الحسن ع المقام بمكة افضل او
الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن

عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان
شئت من المسجد وان شئت من الطريق احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله ع انهما
قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس
صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء
عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم
طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح
معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام اسحق بن عمار عن ابي
الحسن ع قال هما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شيء سألت فقلت ايهما احب اليك ان نصنع
قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن
ابي عبد الله ع انه عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلعم حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما
حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله ع ايما افضل الحرم او عرفة فقال
الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اليوم المشهود يوم عرفة وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة
في الامصار فقال اغتسل اينما كنت محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي
قال رأيت ابا عبد الله ع بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله وختمها باية
الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي
الا صلى هذه الصلوة الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن
رجل قال الاعراب اوطا بيرمهني بغير ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع الى ان جاوز(?) ثوبك فنظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه
اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس ان

يجتمعوا

يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات
على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان يصلي الرجل اذا اضحى يوم عرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب
الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا يصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلعم وابن عمار عن
حريز قال سأل ابو عبد الله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت
الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء
اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله
العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا
حتى تمضي ايام التشريق بمكة حتى خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ابراهيم بن
هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال ابي يكره للرجل المقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلنا
بها فاحببت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين
كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن فقال لا ترميهن ولكن اما ترضى ان تصنع مثل ما انصنع
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم السكوني
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من
الابل احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال
نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء قال محمد بن الحسن لا تعرض ان لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن ع امرت مملوكا ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره

فليصم فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله ع ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شي فمحمول
على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة رغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت
اي شي اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل ثمن
جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي
الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجارية ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان
فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله ع فسأله فقال
انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منهم وليه الحسن
بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي فصام
الثلثة الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت محمد بن
الحسين عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته الحرورية
قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في
الهدي انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان يأكل من الهدي الواجب اذا
تصدق بثمنه على ما مضى في القواعد والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد
الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد عن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير محمد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب
الحلق [illegible] في حج ولا عمرة مشتركة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن يزيد بن العلا
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجب عليه الحلق قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل
لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام

عليه السلام قال سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم
يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوقف بعرفة
وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل فقال
ما ارى عليه شيئا علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امراته قبل ان
يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم
يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم
النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان
قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله ع فسالته فقال ليس
عليك شي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله ع
فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا
ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما
كان بلغني فقال ليس عليك شي الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن ع قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى
قال بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك
الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرا ونفقة قلت له كرا وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل
من الكسوة فقال اي شي كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس
وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في
ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال
يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام علي عن فضالة
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شي عليه العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه
التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي
عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر
كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن يعني انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب
يدل عليه ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن التكبير ايام
التشريق اواجب هو قال لا يستحب وان نسي فلا شي عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم
ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وعنه عن فضالة عن معاوية قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او
غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسالها الى سنة والطواف فريضة موسى بن جعفر بن
وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد بن عامر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله متعمدا ولم يطف طواف
النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال
اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله ع يعقوب بن يزيد عن ابي سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن
ناجية قال سالت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا
والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ياتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى ولا يبيت بها
ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا
لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت
تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل
زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن عيسى
عن احمد

عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن
يتعجل في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان
ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابراهيم عن الحكم بن مسكين
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم
الثالث وحدثني محمد بن الحسين عن ابي الخطاب الزيات عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه واله الكعبة الا مرة واحدة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع
نعليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت
به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن
ابراهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن
علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
ع عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان
الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة و
لا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات
عرق زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت
ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شي يدخل فقال ان كان مقامه
بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع احمد بن الحسين عن النضر عن عاصم عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال
نعم محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصية في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه

على الذين يبدءون قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث تبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد
الحميد عن احمد بن عيسى عن عجلان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم
ينقطع وهل يجري وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر
فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول
صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما
قدمناه من الاخبار تم الجزء الرابع من كتاب
تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الخامس كتاب
الزيارات والحمد لله وحده والصلوة
على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم تسليما
كثيرا كثيرا [illegible]

٢٤٣

اهدائی
١٣٧٧